جامعة شقراء
Shaqra University

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شقراء
Shaqra University

مجلة
العلوم الإنسانية والإدارية

دورية علمية محكمة نصف سنوية

المجلد (11) العدد (2)

رجب 1445هـ/ يناير 2024م

www.su.edu.sa/ar/

Jha@su.edu.sa

حقوق الطبع محفوظة
جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

عنوان المراسلة

مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شقراء، شقراء
المملكة العربية السعودية

Jha@su.edu.sa

الهاتف: 0116475081

جامعة الشقراء
Shaqra University

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

المشرف العام

د. سامر بن عبدالكريم الحربي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيسة هيئة التحرير — أ.د. بدرية بنت عبدالعزيز العوهلي

مدير التحرير — أ.د. علي بن سعد الحربي

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. ممدوح بن تركي القحطاني

أ.د.عبد الله بن صالح القحطاني

د. نجلاء بنت حسني محمد

د. البندري بنت ضيف الله المطيري

د. عبدالعالم محمد محمد مقبل

د. هاني علي شارد أحمد

المراجعة اللغوية

د. زيدان عوده

الإخراج والتصميم

د. نبيل الأشول

سكرتارية التحرير

أ. عبدالله بن عائض المطيري

أ. عبدالرحمن سعد المطيري

رقم الإيداع: 3336/ 1443 هـ بتاريخ: 3/ 4/ 1443هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): 9092/ 1658

تعريف بالمجلة

مجلة دورية علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة شقراء، وتعنى بنشر الدارسات والأبحاث التي لم يسبق نشرها والمتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكرة، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق في التخصصات الإنسانية والإدارية المكتوبة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

الرؤية:

التميز في نشر الأبحاث المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الرسالة:

نشر الأبحاث العلمية المتميزة وفق معايير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية والإدارية.

الأهداف:

تسعى مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية لتحقيق الأهداف التالية:

1. الإسهام في نشر العلوم الإنسانية والإدارية وتطبيقاتها .
2. تشجيع المهتمين في مجال العلوم الإنسانية والإدارية لنشر إنتاجهم العلمي والبحثي المبتكر.
3. إتاحة الفرصة لتبادل الإنتاج العلمي والبحثي على المستويين؛ المحلي، والعالمي.

قواعد النشر في مجلة العلوم الإنسانية والإدارية

- تعبّر المواد المقدَّمة للنشر بالمجلة عن آراء ونتائج واستنتاجات مؤلفيها.
- يتحمل الباحث/ الباحثون المسؤولية الكاملة عن صحة الموضوع والمراجع المستعملة.
- تحتفظ المجلة بحق إجراء تعديلات للتنسيقات التحريرية للمادة المقدّمة، حسب مقتضيات النشر.
- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة مقاس (A4) .
- تكتب البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية، ويرفق عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية، وعنوان البحث وملخصه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة **المستخلص** إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة، ولن تُقبل الترجمة الحرفية للنصوص عن طريق مواقع الترجمة على الإنترنت. ويتضمن المستخلص فكرة مختصرة عن موضوع الدراسة ومنهجها وأهم نتائجها بصورة مجملة، ولا يزيد عن 250 كلمة.
- يرفق بالمستخلص العربي والإنجليزي **الكلمات المفتاحية** (**Keywords**) من أسفل، ولا تزيد عن خمس كلمات.
- تُستخدم الأرقام العربية (Arabic 1،2،3،4) بنط 11 سواء في متن البحث أو ترقيم الصفحات أو الجداول أو الأشكال أو المراجع.
- يُقدَّم أصل البحث مُخرَجًا في صورته النهائية، وتكون صفحاته مرقمة ترقيمًا متسلسلًا باستخدام برنامج Ms Word، وخط Traditional Arabic، مع مراعاة أن تكون الكتابة بنط 14 للمتن، و 12 في الحاشية، و10 للجداول والأشكال، وبالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب بخط Times-Roman بنط 12، و(10) في الحاشية، و(8) في الجداول والأشكال، مع مراعاة أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول مساحة الصفحة على أن تكون هوامش الصفحة (3) من كل الاتجاهات، والتباعد بين السطور مسافة مفردة، وبين الفقرات (10) ، ويكون ترقيم الصفحات في منتصف أسفل الصفحة.
- ترسل الأبحاث إلى المجلة على البريد الإلكتروني Jha@su.edu.sa
- ترسل نسخة من البحث بصيغة Word ونسخة PDF.
- يُعرض البحث على هيئة التحرير قبل إرساله للتحكيم، وللهيئة الحق في قبوله أو رفضه.
- يكتب عنوان البحث، واسم المؤلف (المؤلفين) ، والرتبة العلمية، والتخصص، وجهة العمل، وعنوان المؤلف (المؤلفين) باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تكون الجداول والأشكال –إن وجدت– واضحة ومنسقة، وتُرقَّم حسب تسلسل ذكرها في المتن، ويكتب عنوان الجدول في الأعلى. أما عنوان الشكل فيكتب العنوان في الأسفل؛ بحيث يكون ملخصًا لمحتواه.

- يجب استعمال الاختصارات المقننة دوليًا بدلًا من كتابة الكلمة كاملة مثل سم، ملم، كلم، و % (لكل من سنتيمتر، ومليمتر، كيلومتر، والنسبة المئوية، على التوالي) . يُفضل استعمال المقاييس المترية، وفي حالة استعمال وحدات أخرى، يُكتب المعادل المتري لها بين أقواس مربعة.
- تستعمل الحواشي لتزويد القارئ بمعلومات توضيحية، ويشار إلى التعليق في المتن بأرقام مرتفعة عن السطر بدون أقواس، وترقم الحواشي مسلسلة داخل المتن، وتكتب في الصفحة نفسها مفصولة عن المتن بخط مستقيم.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أو لم تنشر.
- يُتبع أحدث إصدار من جمعية علم النفس الأمريكية APA لكتابة المراجع وتوثيق الاقتباسات.
- وعلى الباحث الالتزام بعملية الرومنة للمراجع، وهي: إعادة ترجمة قائمة المراجع العربية إلى الإنجليزية وإضافتها في قائمة المراجع.
- تُعد نسبة التشابه similarity المقبولة هي 30%، وإذا زاد البحث عن هذه النسبة يُعرض على هيئة تحرير المجلة للبت فيه، والتأكد من تجنب السرقة الأكاديمية plagiarism، والمحافظة على الأصالة البحثية.
- ألا يكون البحث مستلًّا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

كلمة العدد

يصدر هذا العدد بجهود موفقة من هيئة التحرير وفريق عمل المجلة الذين عملوا معي منذ تسلمت رئاسة التحرير في 9 يناير 2023م بجدٍّ وحرص، وعلى رأسهم سعادة مدير التحرير أ.د علي الحربي بالتزام وإصرار للارتقاء بالمجلة نوعياً؛ مما جعل تسلمي ممتعًا ومجزيًا، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير. وقد سعينا جاهدين على حمل رسالة البحث العلمي وأخلاقياته في جميع الأعداد، مواصلين مسيرة وجهود هيئة التحرير السابقة...ونسأل الله التوفيق والسداد.

يحمل هذا العدد في ثناياه عدة عناوين متنوعة:

البحث الأول بعنوان: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي –دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتورة فاطمة إبراهيم الأحيدب الأستاذ المساعد في أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة المجمعة، وقد عنيت الدراسة ببيان المقصود من هذه القاعدة الفقهية جملة وتفصيلًا، مع بيان أدلتها ومستثنياتها والقواعد ذات الصلة المباشرة فيها، ومن ثم أثرها في الحكم القضائي من خلال تطبيقها على القرينة كطريقة من طرق الإثبات من خلال ثلاث مسائل، وخلصت إلى أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء.

البحث الثاني بعنوان: الاستثمار في لقطة الحرم والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور خالد النمر أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، منتهجًا فيه المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهو يبحث في بيان حكم لقطة الحرم وزكاتها وضمانها والتصرف فيها ببذل وبيع ونحوه، ثم بيان حكم تنمية مال اللقطة الخاصة بالحرم مبرزاً أهم النتائج.

البحث الثالث بعنوان: الأمن المائي في الشريعة الإسلامية مقاصده ووسائله –دراسة استقرائية تحليلية للدكتور فؤاد بن أحمد عطا الله أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف، وقد قدم هذا البحث دراسة أصولية مقاصدية للأمن المائي في الشريعة الإسلامية، منطلقاً من أسباب واقعية ملحة، وسعى لاستخراج مقاصد ووسائل الأمن المائي في الشريعة الإسلامية، وخرج بنتائج وتوصيات مهمة.

البحث الرابع بعنوان: قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد (شرح الواسطية أنموذجاً) للدكتورة هدى بنت محمد الغفيص أستاذ العقيدة المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد قدم البحث بيان منهج من الاستدلالات العقلية التي أوردها الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في تقرير المسائل العقدية باستعماله دليل قياس الأولى، وتفريق الشيخ بين قياس الأولى والمثل الأعلى من خلال بيان كل منهما، وعناية الشيخ بتنوع الاستدلال في إقرار المسائل العقدية.

البحث الخامس بعنوان: شعرية العتبات النصية في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح للدكتورة داليا عبد الباقي مصطفى الأستاذ المساعد في الأدب والنقد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة المجمعة، ويهدف إلى معرفة أهمية العتبات في الكشف عن موضوعات النص الشعري والتعبير عنه، والكشف عن أبعاد العتبات التأويلية بالاعتماد على شعرية جيرار جينيت.

البحث السادس بعنوان: الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري للدكتور أنور يعقوب زمان أستاذ الأدب والنقد المشارك بقسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة، مستهدفاً الكشف عما احتوته التائية من ثنائيات كثيرة لافتة جاءت في إطار واحد متآلف، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي.

البحث السابع بعنوان: الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها للدكتور فهد سعود آل حسين الأستاذ المساعد في قسم الإعداد اللغوي بكلية اللغات وعلومها بجامعة الملك سعود، وعُني بدراسة الاختبارات اللغوية المكتوبة من حيث أنواعها وطرقها وأسس بنائها واتباع المعايير الحديثة لتطويرها بما يحقق الهدف المنشود منها في قياس التحصيل اللغوي للمتعلم في عالم تعليم اللغة وتقويمها، موضحًا أهم النتائج، وهو من الأبحاث الفريدة القيمة في مجالها.

البحث الثامن بعنوان: أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي (ت248هـ) للدكتورة نوف محمد المؤذن أستاذ اللغويات والمعاجم المشارك في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الطائف، وجاءت هذه الدراسة للوقوف على ظاهرة السياق السببي من خلال المنهج التحليلي

الوصفي الذي يقوم على جمع المواد اللغوية ودراستها وتحليل دلالة السياق ونمطه، وعُنيت بدراسة ثلاثة أنماط للسياق السببي في معجم التقفية (المجازي، الاجتماعي، القصصي).

البحث التاسع بعنوان: مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين للدكتور إبراهيم بن دخيل الله الثقفي تخصص التربية ومناهج التدريس بتعليم مكة المكرمة، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي ومتخذاً الاختبار أداة للدراسة، وخرج بنتائج تخدم الموضوع.

البحث العاشر بعنوان: فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبدأ التأسيس للأستاذ الدكتور أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بقسم الآثار بكلية السياحة والآثار جامعة الملك سعود؛ حيث تشرفت المجلة بوجود هذا البحث بين أبحاثها من مؤلف ضليع في خدمة الوطن والتاريخ، ويهدف هذا البحث إلى ترسيخ فكرة بداية التأسيس لحكم أسرة آل سعود لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الوطن، وقد قدم المؤسس ودوره في وضع الأسس الأولى لتأسيس كيان كبير على أرض الجزيرة العربية، ومن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث: التأكيد على حقيقة أن تأسيس الدولة السعودية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بوصول الإمام محمد بن سعود إلى الحكم في منتصف عام 22/1139 فبراير 1727، وأن محمد بن سعود وذريته يحملون مشروعًا وحدويًّا مهمًّا، ذلك المشروع الذي أفضى إلى تكوين المملكة العربية السعودية.

البحث الحادي عشر بعنوان: الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية الوصفات الشعبية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022م) للدكتورة سهام محمد عبدالله العزام الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، وتكوَّن مجتمع الدراسة من الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة المعنية، واعتمدت عينة الدراسة على عملية المسح الشامل لجميع الوصفات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020–2022)، وتوصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة.

البحث الثاني عشر بعنوان: الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف بن أحمد الزهراني الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، ولعل التساؤل القائم عليه هذا البحث هو إلى أي مدى يمكن أن تسهم مبادئ حوكمة الشركات وتطبيقاتها في المحافظة على الشركات العائلية وضمان بقاء استمرارها أطول مدة؟ اعتمد الباحث فيه على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وقد سلط هذا البحث الضوء على أهمية حوكمة الشركات على الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية، بهدف بناء مقترحات لقواعد قانونية محاولة للمساهمة في الحفاظ على الشركات العائلية.

البحث الثالث عشر بعنوان: أثر الجين القاتل Monoamine oxidase A على المسؤولية الجنائية للدكتور فهد نائف الطريسي الأستاذ المشارك بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة شقراء، وتناول الباحث فيه أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية باعتباره أحد الجينات المحفزة للعنف من خلال الحتمية البيولوجية، وأبرز المعايير القانونية والقضائية التي تُقاس بها درجة حرية الإرادة باعتبارها ركيزة المسؤولية الجنائية، معتمداً على المنهج الوصفي مع استخدام المناهج الأخرى، كالتاريخية، والمقارنة، والتحليلية، وخرج بنتائج مهمة للموضوع.

البحث الرابع عشر بعنوان: إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي للدكتور نايف بن ناشي الغنامي أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، وتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيرًا جدًا؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقدات الإلكترونية.

البحث الخامس عشر بعنوان: التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعودِيَّة للدكتور عيسى علي عسيري الأستاذ المشارك في تخصص الأنظمة (القانون)، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة الملك خالد، تناول البحث التأشيرات النظامية التي تمكّن الأجانب من الدخول إلى المملكة العربيَّة السُّعودِيَّة، بعد استيفاء وتحقق الشروط المتعلقة بكل تأشيرة، وهدف إلى بيان أنواع التأشيرات في المملكة العربيَّة

السُّعُودِيَّة، وإيضاح الأغراض والضوابط القانونية المتعلقة بها، معتمدًا على المنهج الاستقرائي الوصفي، من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح، وقد توصل إلى عدة نتائج مهمة تخدم البحث.

البحث السادس عشر بعنوان: المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية "دراسة ميدانية على المصارف السعودية" للدكتور أحمد عبدالله خليل عبده أستاذ المحاسبة المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، استهدفت هذه الدراسة دراسة المحاسبة عن الأصول الرقمية وأهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي، والتحقق من أهم مجالات تطبيق التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، وتوصلت الدراسة إلى أن التحول الرقمي من أهم أولويات البنوك المختارة، ويوجد وعي لدى العاملين في كافة المصارف تحت الدراسة بالمسؤوليات الموكلة إليهم.

البحث السابع عشر بعنوان: دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم للدكتور محمد بن سعد اليحيى أستاذ الموارد البشرية المشارك، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء، هدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدريب الإلكتروني (عن بعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، كما استخدَم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة من الموظفين المعنيين، ووصل إلى نتائج وتوصيات مهمة.

البحث الثامن عشر بعنوان: تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك للدكتور هاني علي شارد أستاذ إدارة الأعمال المشارك بكلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة شقراء، وهدف هذا البحث إلى التعرف على تأثير أبعاد تسويق المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي على الولاء للعلامة التجارية لعملاء قطاع البنوك في المملكة العربية السعودية، والمتعاملين من خلال المواقع الإلكترونية لتلك البنوك بواسطة الصورة الذهنية كمتغير وسيط، وتوصل الباحث لنتائج مهمة للموضوع.

أخيراً البحث التاسع عشر بعنوان:

A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech :Halliday's Ideational Meta-Function Model

(تحليل الخطاب النقدي لخطاب وينفري في حفل جولدن غلوبز: نموذج الوظيفة الفكرية لهاليدي)، وهو بحث مشترك للدكتورة البتول أبا الخيل الأستاذ المشارك تخصص اللغويات، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم، والأستاذة الدكتورة مهى صوراني أستاذ الألسنية التطبيقية وتكنولوجيا التعليم، قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة اللبنانية بطرابلس.

ارتكزت الدراسة في هذا البحث على فحص خطاب أوبرا وينفري من منظور تحليل الخطاب النقدي وتوضيح كيفية استخدامها للغة لمحاربة القمع والسلطة المجتمعية الجائرة. ولتحقيق هذا الهدف؛ استخدمت الدراسة وظيفة الميتا الإدراكية لنموذج النحو الوظيفي المنهجي لهاليدي لتحديد أنواع مختلفة من العمليات. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo، وتوصلت إلى نتائج مهمة.

والله ولي التوفيق

أ.د بدرية بنت عبد العزيز العوهلي
رئيسة التحرير

أبحاث العدد

فهرس المحتويات

قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان وأثرها في الحكم القضائي
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. فاطمة إبراهيم محمد الأحيدب 1
الاستِثمارُ في لُقطة الحَرَم والأحكامُ الفقهيَّة المتعلقة بها
د. خالد بن نوار النمر 24
الأمن المائي في الشّريعة الإسلاميّة مقاصده ووسائله
دراسة استقرائيّة تحليليّة
د. فؤاد بن أحمد عطاء الله 56
قياس الأولى عند الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في أبواب الاعتقاد
(شرح الواسطية نموذجًا)
د. هدى بنت محمد الغفيص 86
شعرية العتبات في ديوان "تضاريس الهذيان" للشاعر جاسم الصحيح
د. داليا عبد الباقي محمد مصطفى 109
الثنائيات الضدية في تائية أبي إسحاق الإلبيري دراسة أسلوبية
د. أنور يعقوب زمان 127
الاختبارات اللغوية المكتوبة أنواعها وطرقها وأسس بنائها ومعايير تطويرها
د. فهد سعود آل حسين 154
أنماط السياق السببي في كتاب التقفية للبندنيجي ت(248هـ)
د. نوف محمد عبدالله المؤذن 173
مستوى المعرفة التخصصية لدى معلمي اللغة العربية في ضوء المعايير المهنية للمعلمين
د. إبراهيم بن دخيل الله الثقفي 190
فجر الدولة السعودية: الإمام محمد بن سعود ومبتدأ التأسيس
أ.د. أحمد بن عمر آل عقيل الزيلعي 212
الممارسات الشعبية العلاجية لوباء كورونا في المجتمعات العربية؛ دراسة تحليلية للوصفات الشعبية المنشورة في الشبكة العنكبوتية العالمية خلال الفترة (2020 – 2022)
د. سهام محمد عبدالله العزام 223
الإطار القانوني لحوكمة الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية
د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني 245
أثر الجين القاتل على المسؤولية الجنائية
د. فهد بن نائف بن محمد الطريسي 270
إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي
د. نايف بن ناشي الغنامي 287

التأشيرات النظاميَّة لدخول الأجانب إلى المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة
د. عيسى علي محمد عسيري 317
المحاسبة عن الأصول الرقمية كأحد المفاهيم الحديثة للتحول الرقمي وأثرها على الخدمات المصرفية؛ دراسة ميدانية على المصارف السعودية
د. أحمد عبدالله خليل عبده 331
دور التدريب الإلكتروني (عن بُعد) في تنمية أداء الموظفين الإداريين بوزارة التعليم
د. محمد بن سعد اليحيى 352
تأثير تسويق المحتوى على الولاء للعلامة التجارية في قطاع البنوك
د. هاني علي شارد..... 379
A Critical Discourse Analysis of Winfrey's Golden Globes Speech: Halliday's Ideational Meta-Function Model
Dr. Albatool Mohammed Abalkheel & Dr. Maha Sourani 407

إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي

د. نايف بن ناشي الغنامي

أستاذ القانون التجاري المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 17/ 7/ 2023م، وقبل للنشر بتاريخ 3/ 9/ 2023م)

المستخلص:

لقد تطورت التكنولوجيا في السنوات القليلة الماضية؛ حيث أصبح الإنترنت وسيلة فعالة يتم بها إبرام العقود بمختلف أنواعها، وأطلق عليها العقود الإلكترونية، وشاع التعامل بهذه العقود في كثير من المواقع الإلكترونية، وبخاصة في مواقع التجارة، مما أدى إلى وجود تحديات جديدة في إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية. ولأهمية هذا الموضوع؛ تناول هذا البحث إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي. ولتحقيق أهداف هذا البحث، اعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لدراسة ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه، لتحديد أثرها وانتشارها في التعاملات التجارية الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن حجم التعاقدات الإلكترونية أصبح كبيرًا جدًا؛ بسبب التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة، وسهولة التعاقدات الإلكترونية. وخلص البحث إلى عدة توصيات أهمها: يتطلب على المنظم السعودي التدخل لتحديد المركز القانوني لكل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية في العقود الإلكترونية، وتحديد الطبيعة القانونية لعقد التجارة الإلكترونية المبرم بين الأطراف، وتحديد طرق إثبات العقود الإلكترونية؛ لتكون لها حجية في الإثبات عند وجود نزاع أو خلاف بين أطراف العقد الإلكتروني. ولقد خلص الباحث إلى أن العقود الإلكترونية توسعت على الشبكة المعلوماتية بشكل غير مسبوق، وأصبحت واقعًا ملموسًا في التعاملات التجارية الإلكترونية، وأن لها أثرًا كبيرًا في زيادة التعاملات التجارة الإلكترونية. لقد سعينا لأن يكون هذا البحث نواة لأبحاث قادمة تكمل مسيرة هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، البيع، العقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية.

Proof of sale in Electronic Commerce contracts in the Saudi system

Dr. Naif Nashi Al-Ganami

Associate Professor of Commercial Law, Department of Law, Saudi Electronic University, College of science and theoretical studies

Abstract:

In recent years, technology has evolved significantly, turning the internet into an effective medium for concluding various types of contracts, referred to as electronic contracts. These contracts have become prevalent across numerous online platforms, especially those related to commerce, leading to novel challenges in establishing proof of sale within electronic commerce contracts. Given the critical nature of this issue, this study focuses on the verification of sales in electronic commerce contracts under the Saudi legal system. Employing an inductive and analytical methodology, the research investigates the essence and characteristics of electronic sales contracts, aiming to determine their impact and prevalence in electronic commercial transactions. The findings reveal that the volume of electronic contracting has surged remarkably due to the advancements in modern technology and the efficiency and simplicity of electronic contracting processes. The study proposes several key recommendations, among which is the necessity for the Saudi regulator to intervene. This includes defining the legal position of each contractual party in electronic contracts, clarifying the legal nature of electronic commerce contracts, and establishing methods for authenticating electronic contracts to ensure their validity in the event of disputes. The researcher concludes that electronic contracts have expanded across the information network to an unprecedented extent, becoming a tangible reality in electronic commercial transactions and significantly enhancing electronic commerce dealings. This research aims to serve as a foundation for future studies that will continue to explore this field.

Keywords: Verification, Sale, Electronic Contracts, Electronic Commerce

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (سورة البقرة: 282)

تعد التجارة الإلكترونية من أهم مستحدثات الثورة المعلوماتية في العصر الحديث، وهي المعنية بالبيع والشراء من خلال الإنترنت، وبدأت التجارة في التحول من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني بسبب تطور الاتصال، وانتشار الإنترنت في العالم، وبذلك أصبحت التجارة الإلكترونية من أسرع الطرق للدخول في الأسواق العالمية، وأصبح من السهل التسوق، ومعرفة كل جديد من سلع وخدمات ومعلومات أولًا بأول.

أصبحت التجارة الإلكترونية حديث كل الدول؛ لما تتمتع به من عدة مزايا للتجار ورجال الأعمال وللمشترين والمستهلكين، فبالنسبة للتجار ورجال الأعمال أصبح من الممكن تجنب مشقة السفر للقاء شركائهم وعملائهم، وأصبح بمقدورهم الحد من الوقت والجهد للترويج لبضائعهم وعرضها على الأسواق. أما بالنسبة للمشترين والمستهلكين فليس عليهم تكبد عناء السفر للحصول على البضاعة أو المنتجات المطلوبة، ولا حتى استخدام النقود التقليدية؛ إذ يتطلب الأمر فقط وجود جهاز ذكي متصل بشبكة للإنترنت، وبطاقة دفع إلكترونية؛ ليتم من خلالهما إتمام كافة المعاملات التجارية من بيع وشراء إلكترونيًا.

في العقدين الأخيرين ظهرت التجارة الإلكترونية وتوسعت على الشبكة المعلوماتية بشكل غير مسبوق، وبسبب ذلك حدثت تغييرات جذرية في المجال التجاري، وهذا الانتشار الواسع لاستعمال التجارة الإلكترونية سيؤدي إلى ظهور تحولات تنظيمية في كثير من الدول، الأمر الذي سيؤدي إلى إعادة النظر في تنظيم العلاقات القانونية داخل وخارج الدول والمؤسسات والشركات.

إن التجار الإلكترونية لا تخلو من العقبات والخلافات بين التجار والعملاء، مثلها مثل المعاملات التقليدية؛ حيث قد تثور المنازعات من حيث جودة المنتجات المشتراة أو توقيت استلام وتوصيل البضاعة أو خلاف على الثمن ... إلخ، فيتطلب على المنظم السعودي التدخل لتحديد المركز القانوني لكل من أطراف العلاقة التعاقدية، وتحديد الطبيعة القانونية لعقد التجارة الإلكترونية المبرم؛ كونه عقد بيع أو غيره من أنواع العقود التجارية التي تتم عبر المعاملات الإلكترونية وآليات إثباتها، وهو ما سأحاول توضيحه من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس محل البحث وهو: "كيفية إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي؟".

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة في توضيح مدى كفاية النصوص النظامية في النظام السعودي لموضوع إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية، وأوجه القصور التشريعي في تنظيم ذلك؛ لبيان الحالات التي يسمح فيها للمتعاقدين عبر شبكة الإنترنت من إتمام عمليات البيع والشراء، وإثبات ذلك من خلال نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/18) ، بتاريخ 1428/3/8هـ، ونظام الإثبات الصادر مؤخرًا بموجب المرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

أسئلة البحث:

تتمحور أسئلة البحث في الآتي:

1. ماهية التجارة الإلكترونية وخصائصها؟
2. ماهية عقد البيع الإلكتروني؟
3. ما خصائص التجارة الإلكترونية؟
4. ماهية الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية؟
5. ما وسائل إثبات عقد البيع الإلكتروني؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان النقاط الآتية:

1. مفهوم التجارة الإلكترونية وخصائصها.
2. مفهوم عقد البيع الإلكتروني.
3. خصائص التجارة الإلكترونية.
4. مفهوم الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية.
5. وسائل إثبات عقد البيع الإلكتروني.

منهج البحث:

نظرًا للطبيعة العلمية لهذا البحث؛ فإن الباحث سيعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يعتمد الباحث على هذا المنهج من خلال الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة النبوية في الشأن الفقهي – إن وجد– وإلى نصوص النظام السعودي واللوائح والأحكام القضائية؛ لبيان الطبيعة القانونية للمعاملات الإلكترونية بوجه عام، وعقد البيع الإلكتروني بوجه خاص في النظام التجاري السعودي من خلال بيان ماهيته في الاصطلاح والقانون، مع بيان الطبيعة القانونية، ومدى تماشي هذه السياسة مع أحكام نظام التجارة ونظام الشركات والتعاملات التجارية.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية البيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية وخصائصها.

المبحث الثاني: الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإيجاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: القبول الإلكتروني.

المبحث الثالث: وسائل إثبات عقد البيع الإلكتروني.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.

وذلك كله وفقًا للتفصيل الآتي:

المبحث الأول

ماهية البيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية

تمهيد:

خلال العقدين الماضيين اتحدت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنظيم عديد من المعاملات الإلكترونية، ومنها التعاقدات الإلكترونية. فعلى الصعيد الدولي، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين من قانون الأونسيترال لعام 2001م الخاص بالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، وقد اعتمدت دول عدة هذا القانون في إصدار تشريعاتها الخاصة بالمعاملات والتعاقدات الإلكترونية، وعلى الصعيد الوطني أصدرت المملكة العربية السعودية "نظام التعاملات الإلكترونية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) ، وتاريخ 1428/3/8هـ، وهو ما سوف نشير إليه في بيان مفهوم البيع والتجارة الإلكترونية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية عقد البيع الإلكتروني وخصائصه

إن عقود البيع الإلكتروني في الآونة الأخيرة تشهد تزايدًا كبيرًا في شتى المجالات، ومن أهمها المعاملات التجارية الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى التطور الكبير في التقنية الحديثة، وسرعة وسهولة التعاقد الإلكتروني؛ مما أدى لزيادة عدد العقود التي تتم عن طريق الإنترنت، وأصبحت هذا العقود التجارية الإلكترونية تمثل نسبة عالية من حجم التداولات في العالم؛ ويرجع ذلك لسهولة وسرعة إبرام العقود التجارية الإلكترونية.

نتيجة لهذا العدد الكبير من العقود التجارية الإلكترونية؛ استُحدثت تشريعات دولية لتحديد مفهوم هذه العقود، ووضع حلول لما يعترضها من مشكلات، ومن هذه الجهود الدولية ما قامت به الأمم المتحدة في لجنة القانون التجارية الدولي (الأونسيترال) في عام 1996م؛ حيث أعدت قانونًا نموذجيًا للتجارة الإلكترونية، ووضع قواعد نموذجية موحدة للتجارة الإلكترونية، وحثت الأمم المتحدة كافة الدول بسن قواعد قانونية لتنظيم العقود الإلكترونية، وإصلاح تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع هذه القواعد.

لا يمكن الاعتماد على تعريف واحد ليحدد مفهوم البيع الإلكتروني، ولكن بناءً على عدة تعريفات، فإن البيع الإلكتروني يُعد في مفهومه الواسع هو عقد البيع أو الشراء التجاري الذي يتم عن طريق أجهزة الحاسب الآلي باستخدام شبكة الإنترنت. ويرى البعض بأنه "كل المبادلات التجارية التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكة اتصال لاسلكية، سواء تلك التي تتم عبر الإنترنت أو غيره من وسائل الاتصال الأخرى" (الحواجرة، 2010، ص17) . وقبل التطرق إلى بيان تعريف عقد البيع الإلكتروني، كان لزامًا علينا تعريف عقد البيع بدايةً كالآتي:

أولًا: تعريف عقد البيع الإلكتروني:

العقد في مجمل التعاريف المتعارف عليها يُعد الشد والربط، وهو ما تعاقد عليه المتعاقدون؛ أي محل العقد، ويُعد العقد شريعة المتعاقدين؛ أي إلزام المتعاقدين بما نص عليه العقد من حقوق والتزامات لكل الأطراف، والعقد من حيث التكوين إما أن يكون رضائيًا أو شكليًا أو غير ذلك، ومن حيث الأثر إما أن يكون العقد ملزمًا لجميع أطرافه أو ملزمًا لطرف واحد دون الآخرين.

العقد إما أن يكون عقد معاوضة؛ أي شيء مقابل شيء آخر، أو أن يكون عقد تبرع، وعُرف العقد أيضًا بأنه "كل اتفاق يتم

بمقتضاه التزام شخص أو أشخاص في مواجهة آخرين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" (الناصر، 2003، ص21) .

ويُعد العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه (أبو العز، 2006) .

1. البيع:

يُعد البيع هو شيء مقابل شيء، وهو مبادلة مال بمال، ويُعد أيضًا عقدًا يلتزم أحد أطرافه بأن يقوم بتسليم شيء، ويلتزم الطرف الآخر بدفع الثمن (أبو العز، 2006) .

وعرف المنظم السعودي عقد البيع في المادة 307 من الباب الأول (العقود الواردة على الملكية) من نظام المعاملات المدنية السعودي (1444هـ) بأنه: "البيع عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدي".

2. عقد البيع الإلكتروني:

يخضع عقد البيع الإلكتروني التنظيمات والقواعد العامة نفسها التي تنظم العقود بشكل عام، وهي كل ما يدخل في النظرية العامة للعقد، ويتسم العقد الإلكتروني بأنه عقد يتم بالتراضي والاتفاق بين أطرافه، ويتميز بأنه عقد يتم إبرامه بين غائبين باستخدام وسائل التقنية الحديثة التي تعمل آليًا من خلال أجهزة وبرامج حاسوبية. فالعقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم عن بعد بدون الوجود الجسماني لأطرافه، بواسطة الدخول لشبكة الإنترنت التي قد تكون سمعية أو بصرية أو إحداهما.

ذكر آخرون أن العقد الإلكتروني هو "العقد الذي يتم عن طريق وسيلة إلكترونية" (أحمد، 2006، ص255) ، وعرفه آخرون بأنه "كل اتفاق يبرم وينفذ كليًا أو جزئيًا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي للمتعاقدين، ويعبر عن الإيجاب والقبول من خلال ذات الوسيلة لإتمام العقد" (المنزلاوي، 2005، ص14) .

في حين عرف العقد التجاري الإلكتروني بأنه "عقد يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات، وإتمام الصفقات التجارية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تستخدم الإنترنت عن بُعد دون الحاجة لوجود الأطراف في مكان واحد سواء كان التنفيذ إلكترونيًا أو تنفيذ الالتزام مادي" (الماحي، 2002، ص72) .

كما عرف المنظم السعودي العقد الإلكتروني في المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ؛ بأنه: "الاتفاق الذي يُبرم إلكترونيًا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية".

وبيَّنَ القرار الأوربي رقم 7-97 الصادر في 20 مايو (1997) تعريف البيع عن بُعد بأنه "كل عقد يتم بين المورد والمستهلك يتعلق ببيع السلع أو تقديم الخدمات باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد لإتمام العقد يُعد عقد بيع عن بُعد". وذكر القرار في المادة الثانية المقصود بتقنية الاتصال عن بُعد بأنها كل وسيلة تستخدم لإتمام العقد بدون حضور طبيعي لأطراف العقد (المساعد، 2018، ص48) .

يمكن لنا أن نقول إن العقود التجارية الإلكترونية تقوم على اتفاق بين أطراف العقد على بيع أو شراء سلعة أو تقديم خدمات، وأن هذا الاتفاق يتم بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد، وعلى ذلك يمكن لنا أن نعرف العقود التجارية الإلكترونية بأنها عقود تتم باتفاق طرفي العقد على إتمام صفقة بيع سلعة أو تقديم خدمة، ويتم إبرام وتنفيذ العقد بوسيلة اتصال عن بُعد باستخدام الإنترنت، ويكون التنفيذ المادي بالتسلم المادي متى ما كان محل الاتفاق تسليم سلعة مادية.

ثانيًا: خصائص عقد البيع الإلكتروني:

يتميز عقد البيع الإلكتروني بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى في التعاملات التجارية العادية التي تتم بين البائع والمشتري، ومن أبرز هذه الخصائص:

1. استخدام الإنترنت:

يُعد استخدام الإنترنت خاصية مميزة يختص بها عقد البيع الإلكتروني، والذي يميزه عن غيره من العقود الأخرى، ويتم عقد البيع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الإلكترونية التي تتصل بشبكة الإنترنت، ويُعد استخدام الإنترنت هو الوسيلة الأحدث بين وسائل الاتصال القائمة على التقنيات الحديثة، والتي تستخدم أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة المتطورة الموصولة بالإنترنت، وعلى هذا الأساس فإن العقد البيع الإلكتروني الذي يبرم عن طريق شبكة الإنترنت يُعد عقدًا إلكترونيًّا بالمعنى الفني والتقني والقانوني.

2. التعاقد عن بعد:

أهم ما يميز عقد البيع الإلكتروني هو التعاقد عن بعد؛ حيث يتم التعاقد بين طرفي العقد عن بعد بحيث لا يجمعهما مجلس عقد أو وجود جسدي، وإنما يتم التعاقد باستخدام وسائل التقنية الحديثة سواء كانت صوتية أو مرئية أو الاثنين معًا؛ حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عن بعد بأسلوب إلكتروني، ويكون مجلس العقد في هذه الحالة افتراضيًّا، ويتم بعد ذلك تسليم المبيع إلكترونيًا إذا كان محل العقد معلومات أو خدمات إلكترونية، أو يتم التسليم المادي للأشياء إذا كان محل العقد أشياء مادية (أبو العز، 2006) .

من المهم أن نذكر أنه لا يجب أن يتم القبول بمجرد وجود الإيجاب، وإنما قد يتم القبول بعد فترة زمنية غير محددة من عرض الإيجاب.

من الملاحظ على خاصية التعاقد عن بعد أنه لا يمكن لكل طرفي التعاقد التأكد من شخصية الطرف الآخر، ولا يمكن للمشتري معاينة المبيع محل العقد، ومن الصعب على الطرفين أيضًا التحقق من المستندات المقدمة من أحد أطرف العقد قبل أو أثناء أو بعد عملية التعاقد، وفي كثير من التعاملات لا يمكن تحديد مكان إبرام العقد؛ أي مكان طرفي التعاقد؛ مما يتطلب وضع قواعد خاصة لحماية طرفي العقد، وبخاصة المشتري؛ لأنه في الغالب الطرف المتضرر مما يحدث في التعاقد من إشكاليات، وبخاصة تسليم المبيع محل العقد.

3. إثبات عقد البيع الإلكتروني:

تُعد الكتابة هي الوسيلة المعتبرة في إثبات التعاملات في العقود، وتعبر عن الوجود المادي للعقد، وتُعد دليلًا كاملًا للإثبات، ويتم التوقيع على هذه العقود بأية طريقة من طرق التوقيع العادي مثل التوقيع بالإمضاء أو البصمة أو بالختم، وهذا ما تعارفت عليه النصوص القانونية القائمة على إثبات المعاملات.

فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، فإن التوقيع على إتمام المعاملات الإلكترونية عُرفَ بنوع جديد من التوقيع، وأطلق عليه التوقيع الإلكتروني الذي اتخذ عدة أشكال مختلفة؛ حيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (1428هـ) على أنه:

1 – يعد السجل الإلكتروني قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه.

2 – يكون الإقرار بالتسلم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل" (مادة 18) .

أما فيما يتعلق بالوفاء بسداد قيمة المبيع فقد حلت النقود الافتراضية، مثل البتكوين أو النقود الرقمية، مثل استخدام البطاقة الائتمانية، محل النقود العادية النقدية، وذلك من خلال استخدام التحويل الإلكتروني للنقود من حساب المشتري إلى حساب البائع عن طريق الحسابات البنكية عبر شبكة الإنترنت.

4. الدولية:

يتسم العقد الإلكتروني دائمًا بالطابع الإلكتروني؛ لأنه يعتمد على شبكة الإنترنت التي تفتح الآفاق لجميع سكان العالم للتواصل والتبادل التجاري، وعالمية شبكة الإنترنت جعلت العالم في تواصل دائم ومستمر؛ مما أدى إلى سهولة عملية التعاقد بين أطراف العقد التجاري الإلكتروني. فالعقد التجاري الدولي هو العقد الذي يعبر عن المصالح التجارية الدولية، ولا يمنع ذلك من أن تنطوي عقود البيع التجارية الإلكترونية على التجارة المحلية، وخاصة بين أطراف العقد الذين يكونون في دولة واحدة، وهذا يمثل التعاقد بواسط الإنترنت، بغض النظر عن مكان وجود المتعاقدين (يامنة، 2019) .

يُعد العقد التجاري الإلكتروني في كثير من التعاملات عقدًا دوليًا. إن وسيلة الاتصال– سواء أكانت شبكة الإنترنت أم التليفون أم البريد الإلكتروني– يصعب فيها تحديد أية دولة يخضع لها العقد، ويصعب فيها تحديد مكان وجود أطراف العقد، ويصعب فيها تحديد مكان إبرام العقد، وخاصة إذا كان أحد الأطراف أو كلاهما يتنقل من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى أثناء التعاقد، وبذلك يصعب معرفة مكان إبرام العقد، كما يمكن أن يكون المتعاقدان في مكان لا يخضع لأية دولة مثل أعالي البحار التي لا تخضع لأية دولة، وأيضًا يُعد العقد التجاري الإلكتروني دوليًا في حالة ما إذا كان طرفا التعاقد مختلفي الجنسية أو مكان تواجدهما في دولتين مختلفتين (يامنة، 2019) .

وفي المقابل، يمكن أن تكون العقود التجارية محلية متى ما كان أطراف العقد يحملون جنسية دولة واحدة، أو كان مكان تعاقدهما في نفس الدول التي يحملون جنسيتها؛ ففي هذه الحالة يخرج هذا العقد الإلكتروني من نطاق الدولية ليصبح عقدًا إلكترونيًا محليًا يخضع لقانون الدولة التي يحملون جنسيتها أو الدولة التي يكونون فيها لحظة إبرام العقد (الماحي، 2002) .

المطلب الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية وخصائصها

لبيان ماهية التجارة الإلكتروني؛ يقتضي علينا أولًا بحث تعريف التجارة الإلكترونية، وثانيًا خصائص التجارة الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف التجارة الإلكترونية:

لتعريف التجارة الإلكترونية؛ يجب أولًا أن ندرك أن مصطلح التجارة الإلكترونية هو مصطلح جديد في عالم التجارة، وظهرت التجارة الإلكترونية مع انتشار وسائل الاتصال الجديدة، وبخاصة مع انتشار الإنترنت وسهولة تعامل الأفراد والمؤسسات مع المواقع التجارة الإلكترونية.

يقصد بالتجارة الإلكترونية كل العمليات التجارية التي تتم عن طريق الإنترنت، وعرفت أيضا بأنها "أي نشاط تجاري يتم عن طريق استخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبذلك تشمل أي نشاط تجاري عن طريق الإنترنت والهاتف المتنقل والهاتف الأرضي والتليفزيون، وكل ما يدخل في الاتصال الإلكتروني" (عبد الواحد، 1999، ص ص89–90) ، وعرفها آخرون "بمبادلات التجارة التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتشمل الصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالسلع والخدمات" (عبد الواحد، 1999، ص90) .

وعرفت بأنها: "عملية تروج وتبادل السلع والخدمات، وإتمام الصفقات التجارية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة الإنترنت دون الحاجة لوجود الأطراف في مكان واحد" (عبد الواحد، 1999، ص91) .

عُرفت التجارة الإلكترونية بأنها "تبادل للسلع والخدمات عن طريق شبكة الاتصال عن بعد التي تمثل قيمة مضافة للعميل أو المورد أو المشروع" (الماحي، 2002، ص179) . وفي تعريف آخر، فإن التجارة الإلكترونية تُعد مجموعة من التعاقدات التجارية التي تبرم عن

بعد بواسطة الإنترنت (الماحي، 2002) .

كما عُرفت التجارة الإلكترونية بأنها: "التجارة التي تتم باستخدام الوسيط الإلكترونية داخل دولة معينة أو خارجها بصرف النظر عن نوع الخدمة أو السلعة محل المبيع التي تتم عن طريق وسائل إلكترونية للتعاقد والسداد" (عبد الفتاح، 2008، ص99) .

وتم تعريف التجارة الإلكترونية من قبل منظمة التجارة العالمية بأنها "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق المنتجات بوسائل إلكترونية" (عبد الفتاح، 2008، ص99) .

وأخيرًا فقد عرفها المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ، بأنها: "نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك –بصورة كلية أو جزئية– بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها".

مما سبق، يتضح لنا بأن التجارة الإلكترونية هي عبارة عن تعاملات تجارية في سلع أو خدمات تتم عن بعد بين المتعاقدين بواسطة الأجهزة الحديثة الموصولة بالإنترنت التي تستخدم في إبرام وتنفيذ التعاقدات التجارية.

ثانيًا: خصائص التجارية الإلكترونية:

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من التجارة التقليدية، وذلك على النحو التالي:

1. استخدام وسائل الاتصال الحديثة:

تتميز التجارة الإلكترونية أنها تجارة تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ودون الالتقاء المباشر بين أطراف العقد، أي التعاقد عن بعد، سواء أكان ذلك عن طريق جهاز الحاسب الآلي أو التليفون أو غيرهما من وسائل الاتصال الحديثة التي تكون موصولة بالإنترنت (الحماد، 1435هـ) .

2. لا توجد مستندات ورقية:

تتميز التجارة الإلكترونية بأنها لا تعتمد على الأوراق والمستندات الورقية في إبرام وتنفيذ التعاقدات التجارية الإلكترونية، وإنما يتم إبرام وتنفيذ العقود التجارية الإلكترونية عن طريق المكالمات التليفونية أو الرسائل الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى. وقد اعترف بذلك القانون الدولي والتشريعات الوطنية التي صدرت بمعاملة الرسائل الإلكترونية نفس معاملة المستندات الورقية، ولها الحجية القانونية نفسها؛ حيث أشارت المادة الخامسة من قانون الأونسيترال لعام (1996) إلى اعتراف القانون برسائل البيانات، وأوضحت المادة التاسعة الاعتراف برسائل البيانات كدليل لإثبات القانونية.

وقد أكدت على ذلك المادة العاشرة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (1428هـ) بنصها على أنه:

1. يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحًا وقابلًا للتنفيذ متى تم وفقًا لأحكام هذا النظام.
2. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر.

المبحث الثاني

الإيجاب والقبول في العقود التجارية الإلكترونية

تمهيد:

عقد البيع الإلكتروني –كما أوضحنا– هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين بوسيلة اتصال عن بُعد، ويتم تنفيذه ماديًا أو بوسيلة اتصال عن بُعد. وعليه، فإن عقد البيع الإلكتروني مثل عقد البيع التقليدي، باستثناء وسيلة إبرام العقد وتنفيذه. وعليه، فلا خلاف

بينهما من حيث توافر الأركان العامة للعقد، التي تتمثل في الرضا الذي يتمثل في تلاقي الإيجاب والقبول، وأن تتجه الإرادة إلى محل معين، وهي الغاية المشروعة من التعاقد، والمعبر عنها بالسبب في التعاقد، وهو ما سأوضحه في هذا المبحث من خلال بيان الإيجاب والقبول الإلكتروني من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب الإلكتروني هو "العرض الذي يقوم به شخص يعبر فيه عن إرادته للدخول في التعاقد مع الغير، بعرض ما يلتزم به منتظر القبول الإلكترونية من الغير لإبرام العقد" (الشرقاوي، 1995، ص300) . وقد يكون الإيجاب الإلكتروني موجهًا لشخص معين بذاته أو للجمهور بقصد إبرام العقد، ويجب أن يكون الإيجاب معبرًا عن الإرادة الصريحة في الدخول في التعاقد وإتمام العقد، ويجب أن يتضمن العناصر الأساسية المبينة للمبيع مثل أوصاف المبيع والسعر ((الشرقاوي، 1995) .

وباعتبار أن نظام المعاملات المدنية هو الشريعة العامة للتعاقدات، ويرجع إليه في حالة عدم النص على الحالة محل البحث كالتعاقد الإلكتروني؛ فقد أشار المنظم السعودي في نظام المعاملات السعودية (1444هـ) للإيجاب في الفصل الأول "العقد"، المادة الحادية والثلاثون على أنه: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها".

كما تنص المادة الثالثة والثلاثون من النظام السابق ذاته على أنه:

1 – يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

2 – يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحًا أو ضمنيًّا، وذلك ما لم تقتضِ النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك.

وفي العقود الإلكترونية غالبًا ما يكون الإيجاب متعلقًا بفترة زمنية مفتوحة؛ بمعنى أن عرض صاحب السلع أو الخدمة في أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، فإن هذا العرض قد يأخذ فترة زمنية لوصوله للراغب في التعاقد؛ لذلك يجب على صاحب العرض أن يلتزم بما قدمه لحين وصول العرض للراغبين في التعاقد أو أن يتلقى صاحب العرض ردًا على العرض أو في أقل تقدير إلى أن يصدر القبول ممن يرغب في الدخول في التعاقد مع صاحب العرض (محمد، 2014) .

مما تجدر الإشارة إليه، أن التعاقد الإلكتروني بين شخصين باستخدام وسائل الاتصال الحديثة حتى ولو كان مباشرًا سواء كان صوتيًّا مثل التليفون أو مرئيًّا مثل العروض الموجودة في المواقع الإلكترونية أو صوتيًّا ومرئيًّا معًا مثل البيع الإلكترونية في المزادات، يُعد توحيدًا في زمن مجلس العقد فقط، ولكن لا يُعد توحيدًا في مكان العقد؛ لاختلاف مكان التعاقد بين المتعاقدين.

نحن نرى أن توقيت الساعة المختلف في مكان وجود المتعاقدين لا يوثر في زمن العقد بين المتعاقد.

ويعبر عن الإيجاب الإلكتروني عن طريق الخطابات الإلكترونية، ويقصد بالخطابات الإلكترونية كل إعلان أو بيان أو إشعار أو طلب من أجل الدخول في التعاقد، ويمكن أن يكون من أجل المرحلة التالية للتعاقد، وهي مرحلة تنفيذ التعاقد، وتكون هذا الخطابات الإلكترونية بواسطة رسائل البيانات، وتُعد رسائل البيانات هي كل ما يتم تبادله إلكترونيًا من معلومات مرسلة أو متلقاة من أجل تقديم الإيجاب؛ مثل رسائل البريد الإلكتروني أو المعروضات في المواقع الإلكترونية وغيرهما (عبد الصبور، 2021) .

عرف قانون الأونسيترال لعام (1996) رسالة البيانات في الفقرة (أ) من المادة الثانية بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية..." (عبد الفتاح، 2008، ص109) .

وأشار قانون الأونسيترال في المادة 11 من القانون نفسه بجواز استخدام رسالة البيانات للتعبير عن العروض الإلكترونية وقبول العروض الإلكترونية (الشرقاوي، 1995) .

يكون للإيجاب أثر قانوني عندما يتم إرساله للعامة دون تحديد شخص معين لقبول الإيجاب، وإذا كان الإيجاب موجهًا لشخص معين يُعد الإيجاب منتجًا لأثره القانوني متى تم قبوله من الطرف الآخر الذي يرغب في إبرام العقد، ويعبر بذلك استلام رسالة البيانات الإلكترونية التي تعبر عن الإيجاب الإلكتروني، ويكون إقرار الاستلام إما بقبول التعاقد أو بأية وسيلة يتفق عليها طرفا العقد (آل قريشة، 2023) .

من المفترض في الإيجاب الإلكتروني أن يحتوي على عدة عناصر توفر معلومات مهمة لتوضيح الإيجاب الإلكتروني في العقود التجارية الإلكترونية. وهي ما سنذكره على سبيل المثال– وليس على سبيل الحصر– وهي كالتالي:

أولًا: معلومات عن مقدم السلعة أو الخدمة: وتتضمن اسم وعنوان ومكان إقامة مقدم السلعة أو الخدمة وطرق التواصل مع مقدم السلعة أو الخدمة.

ثانيًا: معلومات عن سعر السلعة أو الخدمة: تشمل السعر الأساسي للسلعة أو الخدمة، والضرائب الخاصة بهما، وسعر النقل والشحن، وكل ما يتعلق من تكاليف مادية.

ثالثًا: معلومات عن مواصفات السلعة، وكيفية تقديم الخدمة.

رابعًا: معلومات عن طرق الدفع: وتشمل الدفع النقدي أو البطاقة البنكية أو التحويل أو أية وسيلة أخرى.

خامسًا: معلومات عن المدة المحددة للإيجاب الإلكترونية: ويقصد بها مدة العرض المقدم من صاحب السلعة أو الخدمة.

سادسًا: معلومات عن المدة المحددة للتعاقد فيما يتعلق بالتوريد أو تقديم الخدمة: قد تكون فترة زمنية محددة مثل سنة أو شهر أو يوم أو ساعة، وقد تكون مفتوحة المدة لحين نفاد الكمية أو غير ذلك.

سابعًا: معلومات تقدم إلى الطرف الراغب في التعاقد، وتُعد من حقوقه: مثل تقديم معلومات عن حق الطراف الراغب في التعاقد في إرجاع السلعة أو استبدالها أو التعويض عن الضرر الذي يلحق بالسلعة أو غير ذلك، وهذه المعلومات التي يقدمها صاحب السلعة أو الخدمة تُعد حقًّا من حقوق الراغب في التعاقد قبل الدخول في التعاقد (الشرقاوي، 1995) .

صور الإيجاب الإلكتروني في التعاقدات التجارية الإلكترونية:

الإيجاب الإلكتروني هو عرض السلعة أو الخدمة عن بُعد عن طريق الإنترنت، وهذا العرض قد يكون محليًا إذا كان نطاق العرض في حدود إقليم دولة واحدة محددة، وقد يكون دوليًا إذا كان هذا العرض موجهًا للنطاق الدولي (الخالدي، 2007) . وقد يكون هذا العرض موجهًا لشخص معين محدد بذاته مثلًا عن طريق البريد الإلكتروني، وقد يكون موجهًا للجمهور، ويتم عن طريق العرض على صفحات الويب، وقد يقوم صاحب السلعة أو الخدمة بعدة صور يعبر بها عن الإيجاب الإلكتروني، وهذا الإيجاب قد يتخذ عدة صور، وهي على النحو التالي:

1. الإيجاب الإلكتروني عن طريق الإعلان:

مما لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية تعتمد بشكل أساسي على الإعلان للتسويق عن السلعة أو الخدمة المقدمة، ويقوم الإعلان عبر وسائل الاتصال الحديثة مقام الإيجاب الإلكتروني إذا كان الإعلان يبين العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإيجاب الإلكتروني، كما ذكرنا سابقًا، ويعبر من قدم الإيجاب ملزمًا بإتمام العرض المقدم ولا يجوز له الرجوع عن هذا الإيجاب إذا تم القبول من الطرف الآخر، أما إذا لم يتم القبول فيجوز لمقدم الإيجاب الرجوع عن الإيجاب قبل القبول من الطرف الآخر.

يُعد إيجابًا كل إعلان يوجه للجمهور إذا كان المعروض من السلع أو الخدمات واضحة المواصفات والسعر، ويجب أن يظهر صاحب الإعلان استعداده للدخول في التعاقد مع كل من قبل الدخول في التعاقد، ويُعد هذا إيجابًا صريحًا؛ لأنه عبّر عن إرادة

صاحب الإعلان بالإيجاب الصريح الملزم بالتعاقد مع كل من يقبل بعرضه (إسماعيل، 2003) .

في حالة عدم تضمن الإعلان للعناصر التي يقوم عليها الإيجاب الإلكتروني، فإن هذا الإعلان لا يُعد إيجابًا إلكترونيًا، وإنما يُعد دعوة للتعاقد، وتُعد هذا الدعوة للتعاقد دعوة للدخول في المفاوضات التي قد تؤدي إلى صياغة محددة تؤدي إلى عرض محدد يعبر عن الإيجاب، وقد لا ينتهي إلى ذلك.

إن العرض الموجه للجمهور عن طريق الإعلان لا يعد إيجابًا إذا لم يكن المنتج أو الخدمة محددة وواضحة المواصفات والسعر، أما إذا تضمن الإعلان العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإيجاب الإلكتروني– كما ذكرنا سابقًا– فيُعد إيجابًا (إسماعيل، 2003) .

2. الإيجاب الإلكتروني عن طريق المراسلة الإلكترونية:

يعبر عن المراسلة الإلكترونية بالرسائل الإلكترونية، وهي كل رسالة تحمل عرضًا موجهًا لشخص معين للحث على الدخول في التعاقد من خلال العقود الإلكترونية. وتُعد هذه الرسالة الإلكترونية بمثابة إيجابٍ إلكترونيٍ، ويكون هذا الإيجاب الإلكتروني عبر رسالة إلكترونية من خلال البريد الإلكتروني الموجه لشخص معين بذاته (العبود، 1997) .

3. الإيجاب الإلكتروني عن طريق العرض في المواقع الإلكترونية:

يُعد العرض عن طريق المواقع الإلكترونية صورة من صور الإيجاب الإلكتروني، وتُعد المواقع الإلكترونية عبارة عن صفحة إلكترونية تُظهر معلومات معينة يمكن الوصول إليها عن طريق الحاسب الآلي عبر شبكة الإنترنت التي تمكن صاحب السلعة أو مقدم الخدمة أن يعرض السلعة أو الخدمة في هذه المواقع الإلكترونية، سواء كانت هذه المواقع الإلكترونية محلية أو عالمية.

يُعد العرض في المواقع الإلكترونية بمثابة إيجابٍ إلكترونيٍ إذا كان محددًا وشاملًا كافة المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الإيجاب الإلكتروني–كما ذكرنا سابقًا– ويُعد هذا العرض موجهًا للعامة يمكن لأي شخص قبوله، وبذلك يتم إبرام العقد بعد إصدار القبول من الطرف الراغب في الدخول في التعاقد الإلكتروني.

يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى أحد الأطراف بقصد إحداث أثر قانوني (العبود، 1997) . ويُعد الإيجاب المرحلة الأولى لإبرام كافة العقود الإلكترونية.

عُرف الإيجاب بأنه إبداء إرادة جازمة ومنفردة من أحد أطراف العقد لإبرام العقد، وتكون هذه الإرادة كافية للطراف الآخر للقبول والدخول في التعاقد (إسماعيل، 2003) .

عُرف الإيجاب في العقود التي تبرم عن بُعد من قبل التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك بأنه "اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة" (إسماعيل، 2003، ص26) .

إن الإيجاب يُعد عملًا إراديًا موجهًا للغير بهدف السعي إلى إجراء التعاقد مع الغير، ولا يشترط أن يكون الإيجاب له شكل معين، وإنما قد يكون مكتوبًا أو غير ذلك، ولكن يجب أن يكون محددًا وواضحًا ليس فيه غموض، ويجب أن يتضمن جميع العناصر الأساسية اللازمة لإبرام العقد، مثل وصف المبيع بدقة والثمن وغيرهما، ويجب أن يكون الإيجاب جازمًا يعبر عن إرادة جازمة لا رجعة فيها، وباتًا أي أن يكون الإيجاب كافيًا لانعقاد العقد بمجرد ظهور القبول من قبل من وجه إليه الإيجاب (العبود، 1997) .

يجوز الرجوع عن الإيجاب إذا لم يكن الإيجاب محدد المدة، أما إذا كان محدد المدة فلا يجوز الرجوع عنه إلا عند انتهاء المدة، وفي حالة أن الإيجاب صدر له قبول فلا يجوز الرجوع (إسماعيل، 2003) .

ويكون الإيجاب محددًا بشكل عام إذا كان محل العقد محدد الكمية والثمن تحديدًا صريحًا أو ضمنيًا أو أن يكون قابلًا للتحديد بناءً على المعلومات التي تضمنتها صيغة العقد.

إن الإيجاب الإلكتروني المقدم في المواقع الإلكترونية يكون موجهًا لكل من يطلع عليه في الموقع، وليس لشخص محدد بذاته؛

لذلك قد يقابل هذا الإيجاب عددًا كبيرًا من القبول الذي قد لا يتناسب مع كمية السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة؛ حيث إن الكمية قد تكون قليلة لا تتناسب مع عدد من يرغبون الحصول عليها، ولتجنب مثل هذه الإشكاليات يجب على عارض الإيجاب الإلكتروني أن يبين في عرضه عبارات صريحة تجنبه الالتزام، ويكون العرض مجرد دعوة للإيجاب مثل عبارة (دون أي التزام) ، وبذلك يتجنب صاحب الإيجاب الالتزام بالدخول في التعاقد، وفي حالة صدر قبول من الطرف الآخر فإن لصاحب العرض الحق في قبول التعاقد أو رده (محجوب، 2018) .

يتبين مما سبق أن عرض السلعة مع ذكر المواصفات والثمن في المواقع الإلكترونية يُعد إيجابًا صريحًا موجهًا للجمهور، ولكن إذا كان العرض المقدم في المواقع الإلكترونية مبينًا فيه مواصفات السلعة من غير ذكر سعرها؛ بحيث يكون السعر محلًا للتفاوض، فلا يُعد إيجابًا إلكترونيًا، وإنما يُعد دعوة للتعاقد (السنهوري، 1968) .

المطلب الثاني: القبول الإلكتروني

عرف القبول بأنه: "التعبير عن رضى من وجه إليه الإيجاب بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب" (السنهوري، 1968، ص56) . فإن القبول قد يكون صريحًا مثل إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني تفيد القبول، أو أن يكون القبول ضمنيًا مثل أن يقوم المتعاقد بعمل أو تصرف يفيد الموافقة على الإيجاب مثل النقر على أيقونة القبول. ويعتبر البعض أن هذه الطريق تُعد من قبيل التعبير الصريح عن القبول (سلطان، 1987) . ويشترط أن يكون الإيجاب قائمًا وقت صدور القبول ولا عبرة بالقبول بعد سحب الإيجاب من صاحبه، ولو صدر القبول بعد سحب الإيجاب من المتعاقد يُعد هذا القبول كأن لم يكن، وإذا كان الإيجاب محددًا بمدة معينة، وانتهت هذا المدة، ولم يكن هناك قبول، فإن القبول بعد انتهاء المدة المحددة يُعد كأن لم يكن.

يجب أن يكون القبول مطابقًا الإيجاب، وإذا كان القبول يزيد في الإيجاب أو يعدل فيه اعتبر رفضًا للإيجاب، وبذلك يتطلب إيجابًا جديدًا، ومثال ذلك إذا كان القبول يطلب من صاحب الإيجاب تعديل في سعر السلعة أو الخدمة، فإن ذلك يعد تعديلًا في الإيجاب يتطلب إيجابًا جديدًا.

مما تجدر الإشارة إليه، أن القبول يطابق الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية في التعاقد، أما الاتفاق على بعض المسائل– ولو كانت مكتوبة– فلا يُعد القبول مطابقًا للإيجاب.

الاتفاق على المسائل الجوهرية في العقد يجعل القبول مطابقًا للإيجاب حتى ولو لم يتفق الطرفان على المسائل الأخرى التفصيلية في العقد، ولكن يشترط أن يذكر ذلك في العقد، ويجب أن ينص العقد على تنفيذ العقد بناءً على ما تم الاتفاق عليه حتى مع وجود خلاف على العناصر غير الجوهرية، ويُعد العقد منعقدًا، وكل خلاف بعد ذلك في العقد في العناصر التفصيلية يمكن أن يُحل وديًا أو عن طريق اللجوء إلى المحاكم أو الأعراف التجارية المتعارف عليها في حل مثل تلك المسائل.

يُعد القبول غير ملزم إذا كانت هناك شروط لا يعلم بها الطرف الآخر، ويكون باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك.

لا يتطلب أن يكون للقبول الإلكتروني شكل معين؛ لأن القبول من الأمور الرضائية التي تتم بالتعبير الصريح أو الضمني، مثل الكتابة صراحةً بالقبول أو بدفع الثمن أو النقر على أيقونة مخصصة للقبول.

مما تجدر الإشارة إليه، أن النقر على الأيقونة المخصصة للقبول قد تعتريها بعض الإشكاليات التي تحد من اعتمادها كدليل إثبات للقبول؛ حيث إنها قد تصدر بالخطأ من المتعاقد؛ لذلك يلجأ بعض أصحاب المواقع الإلكترونية إلى جعل المتعاقد يوقع على وثيقة التعاقد، وإعادة إرسالها لصاحب الموقع أو جعل المتعاقد يُجيب عن بعض الأسئلة قبل السماح للمتعاقد بالنقر على أيقونة القبول؛ وذلك لإثبات تأكيد عملية القبول (العلواني، 2021) .

في عموم العقود التجارية الإلكترونية، لا يكون هناك تواجد مادي بين المتعاقدين؛ ولذلك بين بعض المختصين أربع نظريات تهتم بمسألة القبول في العقود الإلكترونية التي تدخل من ضمنها العقود التجارية الإلكترونية، وهي على النحو التالي:

أولًا: نظرية إعلان القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد إعلان القبول؛ لوجود توافق الإرادتين. ولا عبرة بعلم من قدم الإيجاب بالقبول من الطرف الآخر، ولكن مما قد يعتبر من مساوئ هذه النظرية أن القبول قد يصدر وتمضي فترة زمنية معينة من غير علم مقدم الإيجاب؛ مما قد يتسبب في عدم تنفيذ العقد في الوقت المناسب من قبل من قدم الإيجاب. ومما يعيب هذه النظرية أيضًا أنها لا تشترط توافق الإرادتين في الوقت نفسه؛ حيث يحق لمن قدم الإيجاب أن يرجع عن إيجابه، وقد لا يصل الرجوع عن الإيجاب إلى من قدم القبول إلا بعد إعلان قبوله بالدخول في التعاقد، وأيضًا مما يعيب هذه النظرية أن القبول من المسائل الإرادية التي لا تنتج آثارها بمجرد الإعلان عنها، وإنما من وقت العلم بها (سيوفي، 1994) .

ثانيًا: نظرية تصدير القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد إصدار القبول، ولا يمكن الرجوع عنه واسترداده من قبل مصدر القبول، ومما يعيب هذه النظرية أن الإعلان عن التعاقد إذا كان كافيًا ومستوفيًا للشروط المحددة له فلا توجد ضرورة لإصدار قبول خاص به، وهذا ما نصت عليه بعض الدول، ومما سمحت به بعض الدول أن صاحب الإيجاب يستطيع الرجوع واسترداد الإيجاب ما دام لم يصل إلى المرسل له (شفيق، 1988) .

ثالثًا: نظرية استلام القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد يعد تامًا ومنعقدًا بمجرد وصول القبول إلى مصدر الإيجاب، ولا أهمية بعد ذلك في علم مصدر الإيجاب بمضمون القبول من عدم العلم بمضمونه، إنما العبرة تكمن في وصول القبول فقط إلى مصدر الإيجاب، ويكون مصدر الإيجاب مهملًا، ويتحمل المسؤولية إذا كان بمقدوره أن يطلع على رسالة القبول ولم يفعل. ومما يعيب هذه النظرية أن تصدير القبول من قبل مصدره لا عبرة له، وإنما العبرة تكمن في وصول القبول إلى مصدر الإيجاب (شفيق، 1988) .

رابعًا: نظرية العلم بالقبول: تفترض هذا النظرية أن العقد ينعقد بالعلم بالقبول، ويكون ذلك بعد استلام مقدم الإيجاب القبول والعلم به، ويفترض أصحاب هذه النظرية بأن استلام القبول يُعد قرينة على العلم بالقبول، ولكن مما يعيب هذه النظرية أن استلام القبول يعد قرينة بالعلم بالقبول، ولكن هذه القرينة تعد بسيطة يمكن إثبات عكسها من قبل مستلم القبول، وذلك بإقامة الدليل على عدم علمه بالقبول على الرغم من تسلمه القبول (إسماعيل، 2003) .

يُعد الأصلح لمصدر القبول في مواجهة مصدر الإيجاب هو (نظرية إعلان القبول) ؛ حيث إن العقد ينعقد بمجرد إعلان القبول؛ لأن مصدر الإيجاب يجب أن يكون على متابعة مستمرة لإيجابه وانتظار القبول من الطرف الآخر ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وأخذت بعض الدول مثل مصر والعراق (بنظرية العلم بالقبول) (محجوب، 2018) .

الإيجاب في العقود الإلكترونية لا يكون كافيًا لإبرامها، ولكن يجب أن يقابل ذلك قبول صادر من إرادة صحيحة للدخول في التعاقد؛ ولذلك يُعد مفهوم القبول في العقود التجارية الإلكترونية هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب بالموافقة على الدخول في التعاقد، وبالشروط التي تضمنها الإيجاب، وعليه يُعد القبول هو التعبير عن الإرادة الحرة والموافقة على جميع عناصر الإيجاب، والتعبير بذلك بأية وسيلة لا تدع مجال للشك لدى مصدر الإيجاب سواء كانت صراحةً أو ضمنيةً. ولكي ينتج القبول آثاره القانونية؛ لا بد أن يتصف بعدة شروط:

أولًا: أن يكون الإيجاب قائمًا ومتاحًا لحظة صدور القبول.

ثانيًا: أن يتطابق القبول مع الإيجاب، بمعنى أن يتوافق القبول مع الإيجاب.

وعليه، يتضح لنا أن القبول يجب أن يرتبط بالإيجاب في المدة المحددة؛ لذلك إذا كان الإيجاب محددًا بمدة معينة، فإذا تأخر القبول عن الموعد المحدد للإيجاب فإن هذا القبول لا يعتد به، وأيضًا يجب أن يتطابق القبول بالإيجاب بمعنى أن تتقابل وتلتقي إرادة

المتعاقدين لإبرام العقد، والمطابقة هنا بمعنى موافقة الأطراف على العناصر الجوهرية في العقد.

كما يُعد القبول التعبير اللاحق للإيجاب، وهو التعبير عن الإرادة، ويشترط تطابقه مع الإيجاب لانعقاد العقد (مؤمن، 2008) .

عَدَّ قانون الأونسيترال (1996) القبول معتدًا به من لحظة تسلم مصدر الإيجاب القبول. وأخذت اتفاقية الأمم المتحدة استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (2005) بنظرية تسلم مصدر الإيجاب للقبول، وبذلك يُعد القبول فاعلًا منتجًا لآثاره قانونيًا.

المبحث الثالث

إثبات عقد البيع في التجارة الإلكترونية

تمهيد:

يتميز العقد التجاري عن غيره من العقود الأخرى بأنه يمكن إثباته ضد التاجر بأية وسيلة من وسائل الإثبات سواء كانت بالكتابة أو بالقرائن أو بالشهود أو غير ذلك، وهذه من القواعد القانونية المتعارف عليها والمنصوص عليها في كثير من الدول، وينطبق ذلك على التعاملات التقليدية أو التعاملات الإلكترونية.

أوضحت المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة (2005) أنه يمكن إثبات العقد الإلكتروني بأي شكل يتفق عليه أطراف العقد سواء كان بالكتابة أي باستخدام الخطابات الإلكترونية، أو بالتوقيع الإلكتروني الذي يقوم مقام التوقيع التقليدي.

وعلى هذا الأساس، يتضح لنا أن أهم الطرق لإثبات العقود التجارية الإلكترونية هي عن طريق الكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني، وهو ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

أولًا: تعريف الكتابة الإلكترونية:

يقصد بالكتابة– بشكل عام– هي كل ما يخطه الإنسان ليثبت به أمرًا معينًا، والكتابة بشكل عام تشمل الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية، وعلى ذلك يطلق عليها محرر، سواء كان كتابيًّا على ورق أو إلكترونيًّا في موقع إلكتروني، سواء كان موقعًا أو غير موقع، معدًا للإثبات أو غير معد له. والمقصود بالكتابة في المفهوم الحديث أنها لا تقتصر على المستندات التقليدية، وإنما تشمل أيضًا المستندات الإلكترونية التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

نصت المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/18) بتاريخ 1428/3/8هـ على أن:

1. يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًّا أو جزئيًّا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
2. لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحًا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها.

لقد جاء في قانون الأونسيترال لعام (1996) أن رسائل البيانات الإلكترونية والخطابات الإلكترونية تُعد أدوات إثبات في التجارة الإلكترونية إذا كانت هذه البيانات والخطابات الإلكترونية مما يمكن استخدامها والرجوع إليها وقت الحاجة. وأشارت المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة (2005) عندما يشترط القانون أن يكون الخطاب كتابيًا فإن ذلك يشمل الخطابات الإلكترونية بشرط أن تكون المعلومات الواردة في الخطابات يمكن الوصول إليها واستخدامها وقت الحاجة. وعليه، فإن الكتابة الإلكترونية إما أن تكون رسائل

بيانات إلكترونية أو خطابات إلكترونية. وعرف قانون الأونسيترال لعام (1996) رسائل البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة مثل تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو غير ذلك.

ومن الملاحظ هنا أن هذا التعريف لم يحصر طرق تبادل البيانات، وإنما شمل أية طريقة ممكن من خلالها تبادل البيانات مثل استخدام الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسائل قد تصدرها التكنولوجيا العلمية في المستقبل. ويقصد هنا بتبادل البيانات أي نقل للمعلومات من جهاز حاسوب إلى جهاز آخر. وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (2005) بأنها أي خطاب يتم إرساله من قبل أطراف العقد باستخدام رسائل بيانات، ويقصد برسائل البيانات أية معلومات منشأة أو مرسلة أو متلقاة من قبل أطراف العقد مثل التبادل الإلكتروني للبيانات أو عن طريق البريد الإلكتروني أو غير ذلك. ومن الملاحظ في التعريفات السابقة أن البيانات والمعلومات قد تكون لغوية أو غير لغوية، مقروءة أو منظورة، والمستند الإلكتروني هنا يكون قياسًا على المستند الكتابي التقليدي (إسماعيل، 2003) .

عرف النظام السعودي البيانات الإلكترونية في الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ) بأنها: "بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة".

ثانيًا: شروط الكتابة الإلكترونية:

يجب أن تتصف الكتابة الإلكترونية بعدة شروط؛ ليعتد بها، وهي على النحو التالي:

1 – إدراكية الكتابة:

يجب أن تكون الكتابة قابلة للإدراك؛ بمعنى أن مضمون الكتابة التي يحتويها المحرر واضحة وصريحة ومفهومة للمتعاقدين ولغيرهما؛ مما يكون له مصلحة للاطلاع على هذه المحررات الإلكترونية (مؤمن، 2008) .

2 – استمرارية الكتابة:

يجب أن تستمر الكتابة فترة زمنية معينة لكي يعتد بها، وهذا الشرط ورد في قانون الأونسيترال لعام (1996) ؛ حيث نصت المادة 2/أ بأن المعلومات المكتوبة في رسائل البيانات يجب أن تكون متاحة للاطلاع عليها، وإمكانية الرجوع لها وقت الحاجة، وهذا أيضًا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (2005) . مما يعني أن تحفظ المحررات الإلكترونية والخطابات الإلكترونية مدة زمنية معينة تتناسب مع العقود التجارية الإلكترونية؛ لما لها أهمية في حالة مراجعة النصوص القانونية المدونة فيها أو كدليل إثبات في حالة قيام أي نزاع فضائي، ولم يتم تحديد هذا المدة في الاتفاقيات الدولية.

3 – عدم القابلية للتعديل:

يجب أن تكون الكتابة في المحررات الإلكترونية غير قابلة للتعديل أو المحو أو غير ذلك مما يؤثر على صحة المحرر في الإثبات. وفي حالة وجود أي تعديل على المحررات فيجب عدم الاعتداد بها؛ بحيث تصبح غير صالحة كوسيلة للإثبات، وسبب هذا الشرط هو دعم عنصر الثقة في المحررات الإلكترونية (أحمد، 2006) .

ثالثًا: حجية الكتابة الإلكترونية:

إن القانون يوجب بشكل عام الكتابة للإثبات، ولكن في العقود التجارية الإلكترونية التي تتم من خلال الرسائل الإلكترونية

من خلال البريد الإلكترونية أو المواقع الإلكترونية أو أية طريقة أخرى، فإن المستندات الورقية يتم استبدالها بالمستندات الإلكترونية أو التوقيع الإلكترونية. وقد اعترفت القوانين المعاصرة بحجية الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، وأنهما بمثابة الكتابة والتوقيع التقليدي (إسماعيل، 2003) . ومع تطور التكنولوجيا الحديثة، اتسع مفهوم الكتابة التقليدية ليشمل الكتابة الإلكترونية، والتوقيع التقليدي ليشمل التوقيع الإلكتروني.

لقد تم صدور عدة اتفاقيات تقرر من خلالها حجية الكتابة الإلكترونية؛ حيث جاء في قانون الأونسيترال لعام (1996) أن المعلومات التي تكون على شكل رسائل بيانات لها حجية في الإثبات. كذلك كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (2005) أنه لا يجوز إنكار صحة الخطابات أو العقود لمجرد كونهما في شكل خطابات إلكترونية.

كما أوضح قانون الأونسيترال لعام (1996) في المادة السادسة أن رسائل البيانات يمكن أن يكون لها حجية في الإثبات ومستوفيه الشروط الكتابية إذا اشترط القانون في أية دولة أن تكون المعلومات مكتوبة، سواء كان هذا الشرط كالتزام بالكتابة أو اشترط النظام وجود عقوبة على عدم الكتابة، ويكون هذا الشرط متحققًا إذا كانت البيانات المسجلة يمكن الاطلاع عليها والرجوع إليها لاحقًا، وبهذا يكون للمستندات الإلكترونية حجية في إثبات التعاقد مثل السندات الكتابية.

ذكرت اتفاقية فيينا لعام (1980) بشأن البيع الدولي للبضاعة في المادة 13 أن الكتابة لا تكون فقط في المحررات الكتابية، وإنما تشمل أية رسائل بريدية أو غير ذلك، فإذا وقع الإيجاب والقبول في أية وسيلة إلكترونية عد ذلك مكتوبًا (الرومي، 2009) . وقد قامت عدة دول بتعديل تشريعاتها فيما يتعلق بالإثبات بما يتناسب مع التطور الحديث في التكنولوجيا حول المستندات الإلكترونية (الرومي، 2009) ؛ حيث تُعد الوثائق الإلكترونية معتدًا بها في حالة توافر بعض الشروط، وهذا الشروط أشار إليها قانون الأونسيترال (1996) في المادة 8؛ حيث ذكرت أنه عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، يكون هذا الشرط متحققًا في رسائل البيانات إذا كان هناك ما يستند إليه للتأكد من سلامة المعلومات من وقت إنشائها إلى شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك، وأن تكون تلك المعلومات من الممكن عرضها على الشخص المقرر عرضها عليه عندما يشترط النظام ذلك، ويكون هذا الشرط ساريًا سواء كان في شكل إلزام من النظام أو يعاقب النظام على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

كما نصت المادة 3 من قانون الأونسيترال (1996) على أن تكون سلامة المعلومات تعتمد على بقاء المعلومات مكتملة دون تغيير باستثناء التغيير العادي الذي يكون أثناء التخزين والعرض، ويقدر التغيير على حسب جميع الظروف ذات الصلة.

لكي تكون الرسائل لها حجية على مُنشئها؛ يجب أن تكون صادرة عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأونسيترال (1996) من أن رسائل المعلومات تكون صادرة من المنشئ إذا كان المنشئ من أرسلها بنفسه أو إذا أُرسلت من شخص له صلاحية التصرف نيابة عنه أو من نظام مبرمج من قبل المنشئ يعمل تلقائي نيابة عن المنشئ (إبراهيم، محمد (2002) . والمنشئ هو الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسائل المعلومات إلى المرسل إليه. ويجب على المرسل إليه أن يستخدم الوسائل والطرق السليمة للتأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت من المنشئ أو من ينيبه لتُعد الرسالة صادرة عن المنشئ لها.

من الملاحظ أن معيار إمكانية الاطلاع على المستند الإلكتروني والرجوع إليه لاحقًا، يعطي المستند الإلكتروني وصفًا قانونيًا يعتمد عليه، ويعتد به مثل المستند التقليدي. والاطلاع هنا يقصد به أن يكون المستند القانوني قابلًا للقراءة، ومحفوظًا في برامج حاسوبي لحين الرجوع له لاحقًا.

من الملاحظ أن المستند الإلكتروني يكون مستندًا أصليًا؛ أي أن يكون مشتملًا على الكتابة والتوقيع إذا توافرت فيه بعض الشروط التي تبنى على معيار سلامة المستند. ولكي يُعد المستند قانونيًا؛ لا بد من أن يكون المستند والمعلومات المدونة فيه خالية

من التحريف أو التغيير، وكما لم يتعرض المستند للتغيير منذ نشأته، ويكون من الممكن أن يقدم ويعرض على الشخص المقرر تقديم المسند له (سليمان، 1430هـ) .

نصت المادة 10 من قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية لعام (1996) على أنه:

1. عندما يشترط النظام الاحتفاظ برسائل البيانات أو السجلات، أو أية معلومات يجب مراعاة الشروط التالية:

أ – تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقًا.

ب – الاحتفاظ برسائل البيانات بالشكل الذي أنشئت به أو أرسلت به أو استلمت به.

ج – الاحتفاظ بمعلومات وجهة وصولها، وتاريخ، ووقت إرسالها، واستلامها.

2. لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقًا للفقرة (أ) على أية معلومات يكون الهدف الرئيس منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

3. يجوز للشخص أن يستوفي شرط الفقرة (أ) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الفقرات (أ) ، (ب) (ج) من الفقرة (1) .

لكي يتم إثبات حجية المستند الإلكتروني، ويحتج به أمام المنشئ؛ لا بد من أن يكون المستند صادرًا من المنشئ أو من يوكله، ويعد المستند الإلكتروني صادرًا من المنشئ متى ما كان استلام المرسل إليه للمستند وفق إجراءات وافق عليها المنشئ.

مما سبق، يُعد المستند الإلكتروني دليلًا لإثبات عقد البيع الإلكتروني، ونصت المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (1996) ، على الآتي:

1. في أي إجراءات قانونية لا ينطبق أي من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات، أ– لمجرد أنها رسالة بيانات. ب– بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

إن حجية الإثبات تكون في المعلومات المدونة في المستند الإلكترونية، وتكون لها حجية وفقًا المعايير سابقة الذكر، وهي تتمثل في الطريقة التي تم استخدام المستند الإلكترونية بها، والمعلومات التي تحتويها، وطريقة تخزينها والمحافظة على سلامتها (المرسي وسليمان، 2018) .

قوة إثبات المستندات الإلكترونية:

نص المنظم السعودي على حجية وقوة إثبات الأدلة والمستندات الرقمية؛ حيث نصت المادة (57) من نظام الإثبات (1443هـ) على أنه:

يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– في الحالات الآتية:

1. إذا كان صادرًا وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3. إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

كما أن المستندات الإلكترونية يمكن قبولها في إثبات البيع الإلكتروني، وبخاصة في التجارة الإلكترونية، وإن الوسيلة المستخدمة في التعامل مع المستندات الإلكترونية هي التي تبين قوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية. وعلى هذا الأساس، فإن قاضي الموضوع يقدر حجية المستندات الإلكترونية بناء على الوسيلة المستخدمة في التعامل بها، والتي تضمن درجة عالية من الموثوقية للمستندات الإلكترونية، ويجب أن يكون النظام المستخدم في المستندات الإلكترونية موثوقًا ومرتبطًا بآليات تقنية موثوقة؛ ولذلك فإن النظام يجب أن يضمن عدة شروط، وهي على النحو التالي:

1. يجب أن يتضمن النظام ضمانات تؤكد حسن أداء النظام، ومنح ثقة أكبر للمستندات والمعلومات المسجلة في الحاسب الآلي.
2. أن يضمن النظام تنظيم وحفظ جميع العمليات المسجلة في النظام، وأن تكون البيانات معروضة بشكل دائم في النظام، ويجب أن تستعمل وسائط تخزين ذات كفاءة عالية.
3. يجب أن يتضمن النظام وسائل تخزين قادرة على رصد عدد المرات التي يتم فيها معاينة البيانات لتحديد تاريخ إرسال واستلام المستندات، والتأكد من كونها استلمت من قبل من أرسلت إليه بدون تعديل أو المساس بسلامتها (نعمان، 2019)

.

مما سبق، يمكننا القول بأنه كلما كان نظام المعلوماتي موثوقًا زادت قوة حجية المستندات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

أولًا– تعريف التوقيع الإلكتروني:

يُعرف التوقيع بشكل عام بأنه "كل علامة شخصية خاصة ومميزة يحررها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأية وسيلة أخرى تدل على إقراره والتزامه بمضمون ما وقع عليه"(أحمد، 2006) . فالتوقيع التقليدي يتخذ صورًا مثل الإمضاء والختم وبصمة الأصبع، والتوقيع الإلكتروني لا يختلف عن ذلك إلا من حيث الشكل، فإنه يأخذ شكلًا إلكترونيًا، ويقوم التوقيع بوظيفتين هما تحديد وتمييز شخصية المُوقِّع والتعبير عن رضائه بما وقع عليه، باعتبار أن التوقيع يعبر عن إرادة صاحبه. وجاء تعريف التوقيع في الأونسيترال (1996) بأنه: "إذا اشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص، والتدليل على موافقته للمعلومات الواردة في رسالة البيانات" (المادة 2/أ) . كما جاء تعريف التوقيع في قانون الأونسيترال (2001) الخاص بالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية بأنه البيانات الإلكترونية الموجودة في رسالة البيانات والمرتبطة بها التي تستخدم للتحقق من شخصية المُوقِّع، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

على الصعيد الوطني، فقد عرف المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني في الفقرة الخامسة عشرة من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ) بأنه "منظومة التوقيع الإلكتروني: منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى، لإنشاء توقيع إلكتروني".

وفي هذا الشأن نص النظام السعودي على حجية المستندات والمعلومات المعدة إلكترونيًا كالتوقيع الإلكتروني في الإثبات؛ حيث نصت المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ) على أنه:

1 – يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

2 – يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوفِ سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

3 – يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كلًا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.

كما نصت المادة الحادية عشرة من النظام السابق ذات (1428هـ) على أنه:

1 – يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره النظامية

على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

2 – يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم – أو من المفترض أنه يعلم – أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

وبناءً على ما سبق ذكره، فإننا نرى أن التوقيع هو أية علامة تدل على شخصية المُوقِّع ورضائه عن التعاقد من خلال التعبير عن الإرادة بالتوقيع.

لا تُعد الكتابة دليلًا يعتد به إلا إذا كانت الكتابة متضمنة توقيعًا، فالتوقيع يعد من أدلة الكتابة المعتد بها للإثبات، وبدون التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجية الإثبات. فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها، وهذا هو ما يتم في التوقيع الإلكتروني، وللتوقيع الإلكتروني شروط ووظائف، متوافقة مع شروط ووظائف التوقيع التقليدي؛ ليعتد به، وهي على النحو التالي:

أولًا: تحقيق التوقيع الإلكتروني شروط التوقيع التقليدي:

1. أن يكون التوقيع علامة مميزة لصاحبه:

يجب أن يكون التوقيع علامة تميز شخصية صاحبه، والتوقيع الإلكتروني يقوم بهذه الخاصية؛ حيث يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يميز صاحبه؛ مثل التوقيع التقليدي من خلال– مثلًا– الرقم السري الذي يكون خاصًّا بصاحب التوقيع الإلكتروني، وكذلك التوقيع بالقلم الإلكتروني أيضًا يقوم بتمييز صاحبه عن طريق مطابقة التوقيع الإلكتروني مع ما تم تخزينه في جهاز الحاسب الآلي (جميعي، 2000) .

2. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمستند الإلكتروني:

يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا ومتصلًا مباشرة بالمستندات والمحررات الإلكترونية؛ ليكون ذلك بمثابة إقرار من صاحب التوقيع بما دونت بهذه المستندات والمحررات، ويمكن أن يكون ذلك من خلال اتصال المستندات بأرقام خاصه لا يمكن أن تفتح إلا من قبل صاحب التوقيع، وبالتالي لا يمكن فصلها عن التوقيع الإلكتروني أو تعديلها إلا من قبل صاحب التوقيع نفسه (جميعي، 2000) .

3. أن يكون التوقيع واضحًا ومستمرًا:

يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني يسمح بالرجوع إليه؛ حيث يحقق التوقيع الإلكتروني هذا الشرط من خلال إمكانية استرجاع البيانات والمستندات التي تتضمن التوقيع الإلكتروني خلال فترة معينة، وذلك من خلال برنامج الحاسب الآلي؛ حيث يمكن أن يكون عن طريق برامج معينة في الحاسب الآلي بأن تتمكن من الاحتفاظ بالبيانات والمستندات الإلكترونية لمدة معينة بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة (جميعي، 2000) .

ثانيًا: صور التوقيع الإلكتروني:

ينقسم التوقيع الإلكتروني إلى خمسة أقسام، وهي كتالي:

1. التوقيع الرقمي الكتابي:

هو التوقيع الذي يكون على الورقة يدويًا، ثم يتم تخزينه في جهاز الحاسب الآلي عن طريق الماسح الضوئي. وأيضًا يتم التوقيع الرقمي الكتابي عن طريق القلم الضوئي الذي يمكن أن يرسم التوقيع على شاشة جهاز الحاسب الآلي مباشرة.

2. التوقيع بالرقم السري:

تتم هذه الطريقة عن طريق أرقام أو حروف تستخدمها المواقع الإلكترونية على المعاملات الإلكترونية؛ لتبين الشخصية القانونية للموقع وموافقته والقبول بالتعامل بالمعاملات الإلكترونية التي تم التوقيع عليها، ولا تكون معلومة إلا لصاحب التوقيع (أحمد، 2006) .

3. التوقيع البيومتري:

يقوم هذا التوقيع على استخدام الخصائص المميزة لكل إنسان، وهذه الخصائص لها القدرة على القيام بتمييز كل إنسان عن غيره، من خلال إثبات شخصية كل إنسان عن طريق بصمة اليد، أو بصمة العين، أو الصوت، أو غير ذلك. ويتم هذا التوقيع من خلال تخزين بصمة اليد أو العين أو غيرهما في جهاز الحاسب الآلي بحيث تبرمج باسم صاحبها، ويستطيع استخدامها في التعاملات التي تتم من خلال الحاسب الآلي (أحمد، 2006) .

4. التوقيع الرقمي:

يقصد به التوقيع الديجيتال، وهو عبارة عن تحويل المحرر المكتوب والتوقيع الذي تم عليه إلى معادلة رياضية باستخدام معادلة رياضية لها رمز سري خاص يكون لدى صاحب المحرر، ورمز آخر يرسل للطرف الآخر في العقد، وبهذين الرقمين الخاصين يتم فك التشفير، وقراءة المحرر المكتوب (أحمد، 2006) .

التوقيع بالقلم الإلكتروني:

يتم ذلك عن طريق قلم إلكتروني يستخدم للتوقيع به على شاشة الحاسوب باستخدام برنامج معين، ووظيفة هذا البرنامج تسجيل التوقيع، والسماح بإعادة استخدامه عند الحاجة والتأكد من صحته (المري، 1998) . ويستطيع البرنامج كشف أية محاولة لتغيير محتويات المستند الذي تم التوقيع عليه أو تزوير التوقيع.

ولقد أشارت المادة الثالثة من قانون الأونسيترال لعام (1996) على عدم تفضيل طريقة من طرق التوقيع الإلكتروني دون أخرى، ونصت على أن جميع أنواع التواقيع الإلكترونية يكون مسموح التعامل بها إذا كانت تمتلك الشروط التي يستوجبها النظام، ولكن هذا لا يستبعد حرية الأطراف في اختيار الطريقة المناسبة التي تكون مناسبة لتعاملاتهم، ويتفقون عليها.

ثالثًا: شروط صحة التوقيع الإلكتروني:

لكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني، ويُعد دليل إثبات على موافقة صاحب التوقيع على ما تم التوقيع عليه، ولضمان سلامة التوقيع، وأنه دليل إثبات لشخصية صاحبه؛ لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط تم ذكرها في القرار الأوربي في 13 ديسمبر من عام (1999) (في مؤمن، 2008) . على أنه يجب توافر عدة شروط؛ لكي يكون للتوقيع الإلكتروني حجية قانونية، وهي:

1. أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع الإلكتروني فقط.
2. أن يسمح التوقيع الإلكتروني بإثبات شخصية صاحب التوقيع.
3. أن يكون التوقيع منشأ بوسائل الموقع الإلكتروني.
4. أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بمصدره بحيث يمكن معرفة أي تعديل لاحق عليه.

هذه الشروط هي الشروط التي وردت في قانون الأونسيترال لعام (2001، المادة 1/6) الخاص بالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، وبنفس المضمون مع اختلاف الصياغة، وهذا الشروط تتعلق بصحة التوقيع الإلكتروني.

رابعًا: حجية التوقيع الإلكتروني:

أكد المنظم السعودي على حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات (1443هـ) ؛ حيث نص في المادة الخامسة والخمسين على أن: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام".

كما نصت المادة السادسة والخمسون على أن: "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي"؛ كما نصت المادة السابعة والخمسون من النظام السابق ذاته على أن: "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف

ذلك- في الحالات الآتية:

1. إذا كان صادرًا وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3. إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

إذا توافرت شروط صحة التوقيع الإلكتروني فإن المحرر الذي تم التوقيع عليه يكون له حجية في الإثبات، ويُعد إقرارًا من صاحب التوقيع على صحة ما جاء في المحرر، وملزمًا بتنفيذ ما أقر عليه. كم ذكر قانون الأونسيترال لعام (1996) بأن الرسائل الإلكترونية التي تكون على شكل بيانات لها حجية في الإثبات، ويعتد بالطريقة التي تم بها إنشاؤها وتخزينها، والمحافظة على سلاماتها، وبالطريقة التي حُددت بها هوية صاحبها، وأي عامل آخر متصل بها. كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (2005) بحجية التوقيع عليها، إذا كان ذلك مما يطلبه النظام أو يعاقب على عدم وجوده. ويشمل ذلك الخطابات الإلكترونية إذا كان هناك طريقة تبين شخصية المُوقِّع، وتوضح علمه بكافة المعلومات المسجلة بالخطاب، وكانت الطريقة التي أُنشئ بها الخطاب موثقة، ومناسبة للغرض الذي أنشئ الخطاب من أجله.

إن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى ظهور التعاملات الإلكترونية التي بدورها أدت إلى إنشاء الوثائق والمستندات الإلكترونية؛ مما أدى إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني لإثبات هذه التعاملات، بوصفه الأداة المناسبة للأمان والثقة في التعاملات الإلكترونية، وهذه التوقيعات الإلكترونية تساعد على إثبات مصدر البيانات، والحفاظ على سرية البيانات. ومع وجود آليات تقنية آمنة وموثوقة، فإن التوقيع الإلكتروني يقوم مقام التوقيع التقليدي اليدوي في البيئة الإلكترونية؛ لذلك يقوم التوقيع الإلكتروني مقام التوقيع التقليدي، وله حجية التوقيع التقليدي نفسها إذا كانت الآليات المستخدمة فيه موثوقة (إسماعيل، 2003) .

التوقيع الإلكتروني يبين سلامة الرسالة الإلكترونية بين الأطراف في التعاملات التجارية الإلكترونية، عندما لا يكون بين المتعاقدين معرفة أو تعامل سابق، ولكن -ومن المهم- أن يكون استخدام التوقيع الإلكتروني متوافقًا مع الأطر القانونية؛ ليتمكن المتعاملون به من تحقيق الهدف المنشود منه، وهو توفير بيئة إلكترونية جديرة بالثقة.

خامسًا: آثار التوقيع الإلكتروني:

الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني تختلف بحسب ما إذا توافرت الضوابط والشروط النظامية في التوقيع الإلكتروني من عدم توافرها. وبناء على ذلك، سنوضح موقف المنظم السعودي في كلتا الحالتين، على النحو التالي:

1. استيفاء التوقيع الإلكتروني للضوابط والشروط المحددة:

عند استيفاء جميع الضوابط والشروط النظامية الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني يحصل التوقيع الإلكتروني على الحجية القانونية كدليل للإثبات، ما لم يتم إثبات عكس ذلك، أو يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك (المرسي وسليمان، 2018) ، بالاتفاق الصريح أو الضمني المسبق على الموافقة بالتعامل بالتوقيع الإلكتروني (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ، الفقرة الأولى من المادة الرابعة) . وفيما يتعلق بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني (الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة) ، وتحقيق آثاره. عند استيفاء التوقيع الإلكتروني لجميع الضوابط والشروط الواجب توافرها فيه، فإنه بذلك يكون له حجية قانونية كدليل للإثبات، ويكون ذلك بعدة أمور، وهي على النحو التالي (الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة) :

1. إثبات صحة التوقيع الإلكتروني؛ أي إن التوقيع الإلكتروني يكون مماثلًا ومطابقًا لتوقيع الشخص المحدد في شهادة التوثيق الرقمي.
2. إثبات صدور التوقيع الإلكتروني من صاحبه، ويعني ذلك أن صاحب التوقيع الإلكتروني هو الذي وضع وسجل التوقيع

الإلكتروني في شهادة التوثيق الرقمي لغرض محدد، والذي أُنشئت الشهادة من أجله. وعلى ذلك يكون قد تبين أمران، وهما:

3. الأول: التأكد من شخصية المُوقِّع.
4. الثاني: رضاء المُوقِّع على مضمون ما وقع عليه، وبذلك يكون صاحب التوقيع ملزمًا بمضمون التعامل الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه.
5. حفظ التعامل الإلكتروني، بمعنى أنه لم يطرأ أي تغيير أو تبديل على التعامل الإلكتروني منذ اللحظة التي وقع عليها، وعليه فإن التعامل الإلكتروني يكون محفوظًا وآمنًا.

فإذا توافرت هذه الضوابط والشروط فإن التوقيع الإلكتروني يكون مفترض الحجية القانونية كدليل للإثبات، ولكن في حالة عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الضوابط والشروط فإن فرضية الحجية القانونية تنعدم في التوقيع الإلكتروني.

2. عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني للضوابط والشروط:

يُعد التوقيع الإلكتروني له حجية قانونية، ويصلح كدليل للإثبات، ويكون منتجًا لآثاره القانونية، ويثبت صدوره من صاحبه، ويكون التعامل الإلكتروني خاليًا من التغيير أو التبديل، إذا استوفى التوقيع الإلكتروني للضوابط والشروط المحددة في النظام، وهذا هو الأصل، وبه تفترض صحة التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط به مالم يثبت العكس، وتُعد هذه قاعدة عامة مالم يتم اتفاق أطراف العقد على خلاف ذلك.

وعليه، فإن عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الضوابط وهذه الشروط فإن آثار صحة التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط به لا تكون مفترضة (من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ، الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة) . ولكن يعتد بهما كقرينة في الإثبات؛ لأن المنظم السعودي لم ينفِها عن إثبات الحجية القانونية في التوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية المرتبطة بها.

وعليه، فإن توافر الضوابط والشروط النظامية في التوقيع الإلكتروني تمنحه الآثار القانونية التي تعطيه حجية كدليل للإثبات، مالم يتم الاتفاق بين أطراف العقد على خلاف ذلك. إن عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الضوابط والشروط لا يخرجه من دائرة الحجية القانونية مالم يكن هناك اختلال في شروط التوقيع الإلكتروني أو في هوية مقدم خدمات التوثيق.

إن المنظم السعودي أكد على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ووضح افتراضية الحجية القانونية من عدم افتراضها كدليل في الإثبات، وعليه فإن الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني تختلف بحسب ما إذا توافرت الشروط والضوابط النظامية في التوقيع الإلكتروني من عدم توافر هذه الشروط والضوابط.

سادسًا: الإجراءات التي يلتزم بها المرسِل والمرسَل إليه بشأن التوقيع الإلكتروني:

إن التطرق للإجراءات التي يلتزم بها المرسِل والمرسَل إليه، تتطلب منا تناولها من خلال أمرين:

أولًا: إجراءات يجب على المرسِل مراعاتها لحفظ توقيعه.

ثانيًا: إجراءات يجب على المرسَل إليه مراعاتها للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني الخاص بالمرسِل له.

إجراءات يجب على المرسِل مراعاتها لحفظ توقيعه:

من الجدير بالذكر، الإشارة إلى تعريف المُوقِّع الذي أورده المنظم السعودي فقد عرفه: "بأنه شخص يجري توقيعًا إلكترونيًا على تعامل إلكتروني باستخدام منظومة توقيع إلكتروني" (الفقرة السادسة عشرة من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ) . وعليه، فيجب مراعاة جميع الضوابط والشروط السابق ذكرها بشأن التوقيع الإلكتروني لكل من يرغب بالتوقيع الإلكتروني. ولقد سمح المنظم السعودي بالاستعانة بجهة فنية محايدة متخصصة للتأكد من عملية التوقيع الإلكتروني، وتحقيق سريته، ومراجعته،

ومطابقته وتدقيقه (نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ، الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية) . وإضافة إلى ذلك، أوجب المنظم السعودي على المُوقِّع مراعاة أمور أخرى يجب عليه اتباعها؛ لكي يتمكن من المحافظة على توقيعه، ومنع الغير من استخدام توقيعه استخدامًا غير مشروع (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ، الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة) . وعليه، فإن المُوقِّع يجب عليه القيام بالإجراءات التالية:

الإجراءات الوقائية، وهي استخدام المُوقِّع للإجراءات التي تمنع الاستخدام غير المشروع لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو المعدات المتعلقة بإنشاء التوقيع، وهي حسب (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ، الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة):

المحافظة على شهادة التصديق الرقمي، وجميع وثائق التوقيع الرقمي الصادرة من مقدم خدمات التصديق، والتي يكون لها سرية، ويجب عدم تمكين غير المصرح لهم بالاطلاع عليها (الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة) .

استخدام تقنيات آمنة، يجب أن تكون هذه التقنيات آمنة، ومناسبة وغير قابلة للعبث بها؛ لكي تتمكن من إثبات صحة التوقيع، ونسبته إلى صاحبه (المرسي وسليمان، 2018) .

الإجراءات العلاجية، وهي عند علم المُوقِّع باستخدام التوقيع الإلكتروني الخاص به استخدامًا غير مشروع، فعليه القيام بالتالي:

يجب على المُوقِّع أن يقوم بإبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استخدام غير مشروع لتوقيعه فور علمه بذلك (الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة) .

يجب على المُوقِّع أن يقوم بتوثيق البيانات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لتوقيعه (الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة) .

-2إجراءات يجب على المرسَل إليه مراعاتها للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني الخاص بالمرسِل له:

نصت المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ) على أنه: "يعد السجل الإلكتروني أصلًا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة".

حيث ألزم المنظم السعودي على المرسَل إليه الذي يقوم بالتعاملات الإلكترونية أن يقوم بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وبذل العناية اللازمة لذلك، ويكون ذلك عن طريق استخدام بيانات التوقيع الإلكتروني وفقًا لإجراءات محددة (الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشرة) . وعند اختلاف العناصر المقومة للتوقيع الإلكتروني، والتي تبين صحة التوقيع الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يكون غير معتد به قانونيًا، وعليه لا يمكن تحديد هوية منشئ السجل الإلكتروني (الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة) . إن مقومات التوقيع الإلكتروني وهي تُعد إجراءات يلزم مراعاتها من قبل المرسل إليه، وهي كالتالي (نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ، الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة) :

إجراءات خاصة بصدور الشهادة، وهي يجب على المرسَل إليه التأكد من منشئ شهادة المرسل، وأن الشهادة صادرة من مقدم خدمات التصديق، وأن مقدم خدمات التصديق مرخص له بإصدار الشهادة، وأن الشهادة صالحة، وأنها غير موقوفة أو مُلغاة.

إجراءات خاصة بالتوقيع، وهي يجب على المرسَل إليه التأكد من البيانات المرفقة مع التوقيع الإلكتروني، والمشتملة على اسم وعنوان المُوقِّع، ومطابقة لبيانات المُوقِّع من واقع الشهادة الصادرة له.

التأكد من عدم وجود رسائل تحذير أو تنبيه، يلزم على المرسَل إليه التأكد من عدم وجود رسائل تحذير أو تنبيه تفيد وجود خلل سواء في مطابقة التوقيع أو بالمنشئ أو بالمحتوى، وذلك ضمن الرسائل والتوقيع الواردة إليه.

وبناء على ما سبق، فإن المنظم السعودي ألزم كلًا من المرسِل والمرسَل إليه القيام بإجراءات نظامية للحفاظ على التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط بهما، فأوجب على المرسِل استخدام توقيع خاص به، ومنع الغير من استخدام توقيعه، وأوجب على المرسَل إليه التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني.

الخاتمة:

تناول موضوع بحثي "إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي" بهدف تسليط الضوء على إثبات البيع في عقود التجارة الإلكترونية في ضوء النظام السعودي، انطلاقًا من الكشف عن مدى حجية عقود البيع الإلكترونية من الناحية النظامية، ورصد الآثار المحتملة المترتبة على استخدامها على نطاق واسع، ومن أبرز ما تم التوصل إليه أن التعاملات الإلكترونية فرضت واقعًا جديدًا على الساحة التجارية الدولية، واعتبرت من أكبر التعاملات التجارية والاقتصادية في وقتنا الراهن؛ حيث تتم التعاملات التجارية الإلكترونية بين الأشخاص والمؤسسات عبر شبكة الإنترنت من خلال برامج وتقنيات خاصة بأجهزة الحاسب الآلي. وقد فرضت هذه التعاملات الإلكترونية نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي؛ الأمر الذي أثار جدلًا واسعًا وطرح عديدًا من التساؤلات حول إثبات العقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية، وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج الآتية:

أولًا: النتائج:

يُعد العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.

عرف المنظم السعودي عقد البيع في المادة 307 من الباب الأول (العقود الواردة على الملكية) من نظام المعاملات المدنية السعودي بأنه: البيع عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدي.

المستندات الإلكترونية يمكن قبولها في إثبات البيع الإلكتروني، وبخاصة في التجارة الإلكترونية، وإن الوسيلة المستخدمة في التعامل مع المستندات الإلكترونية هي التي تبين قوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية. وعلى هذا الأساس، فإن قاضي الموضوع يقدر حجية المستندات الإلكترونية بناء على الوسيلة المستخدمة في التعامل بها.

يُعد التوقيع الإلكتروني له حجية قانونية، ويصلح كدليل للإثبات، ويكون منتجًا لآثاره القانونية، ويثبت صدوره من صاحبه، ويكون التعامل الإلكتروني خاليًا من التغيير أو التبديل، إذا استوفى التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في النظام، وهذا هو الأصل، وبه تفترض صحة التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط به مالم يثبت العكس.

ألزم المنظم السعودي على المرسَل إليه الذي يقوم بالتعاملات الإلكترونية أن يقوم بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وبذل العناية اللازمة لذلك، ويكون ذلك عن طريق استخدام بيانات التوقيع الإلكتروني وفقًا لإجراءات محددة.

ثانيًا: التوصيات:

نوصي المنظم السعودي إلى تضمين نظام المعاملات المدنية ونظام التجارة الإلكترونية آليات حديثة لحل النزاعات التي تنشأ عن بين أطراف البيع الإلكتروني، ومن هذه الطرق مثلًا: إجراء التسوية بين البائع والمشتري، أو اللجوء للتحكيم الإلكتروني؛ حيث إن اتباع مثل هذه الإجراءات، مع بساطتها، فإنها توفر الوقت والنفقات بين أطراف المنازعة، وتتفق مع الطبيعة السريعة لتلك المعاملات.

1. العمل على وضع استراتيجية وطنية للتجارة الإلكترونية وترجمتها إلى برنامج عمل تنفذ تحت إشراف لجان فنية تشمل كافة الجهات المعنية بتطبيق التجارة الإلكترونية عامة، والبيع الإلكترونية خاصة؛ لتأمين معاملات الأفراد عبر الإنترنت في البيع والشراء.
2. نوصي المنظم السعودي بإنشاء شبكة معلومات موحدة، يتم من خلالها إجراء عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت، بحيث تكون كل عملية مسجلة برقم وكود أو رمز محدد، يتم الرجوع إليها للتأكد من توقيع أطراف التعاقد، وموضوع البيع، وزمن التعاقد عند نشوء أي نزاع.
3. نوصي المنظم السعودي بإصدار تشريع كامل ينظم كافة المعاملات الإلكترونية، ويعاد النظر في تعديله وتحديثه بصفة منتظمة

تبعًا للتطورات التكنولوجية، ويشمل كافة أنواع وسائل التواصل، والتعاقد عبر الشبكة المعلوماتية.

4. إدخال تحديثات على كافة التشريعات ذات الصلة بالمعاملات المدنية والتجارية لتتماشى مع التطور الذي ضرب كافة أوجه الحياة بفعل التكنولوجيا، الشيء الذي يحتم مواكبة التشريعية لهذا التطور، وذلك من خلال الاستعانة بالكوادر الفنية المتخصصة في تكنولوجيا الاتصالات، وبخاصة الإنترنت، أثناء صياغة المواد القانونية المتعلقة بالعقود الإلكترونية.

المراجع والمصادر:

إبراهيم، محمد (2002) . التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت. (ط1) . عمان: دار الثقافة.

أبو العز، علي محمد (2006) . *التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة آل البيت. الأردن.

اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. (2005) . الوثيقة 21/A/Res/60.

أحمد، إيمان مأمون (2006) . الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية – (رسالة دكتوراه غير منشورة) ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

إسماعيل، نضال سليم (2003) . *أحكام عقود التجارة الإلكترونية*. (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا القانونية، جامعة عمان العربية، الأردن.

آل قريشة، حمد محمد عبداله (2023) . الأحكام الإجرائية والموضوعية للتجارة الإلكترونية في الأنظمة السعودية ولوائحها التنفيذية. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، (41) ، 1793–1842.

جميعي، حسن عبدالباسط (2000) . *إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحماد، حماد بن عبدالله بن محمد (1435هـ) . *ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية – دراسة تطبيقية*. (ط1) . الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

الحواجرة، وليد خليل (2010) . *العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون — دراسة مقارنة*. (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

الخالدي، محمد (2007) . *التكنولوجيا الإلكترونية*. (ط1) . عمان: دار كنوز المعرفة.

الرومي، محمد أمين (2009) . *التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت*. (ط1) . القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، أنور (1987) . *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*. (ط1) . عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

سليمان، ماجد محمد (1430) . *العقد الإلكتروني*. (ط1) . الرياض: مكتبة الرشد.

السنهوري، عبدالرزاق (1968) . *الوسيط في القانون المدني*. القاهرة: د.ن.

سيوفي، جورج (1994) . *النظرية العامة للموجبات والعقود*. (ط3) . بيروت: مطبعة بيروت.

الشرقاوي، جمال (1995) . *النظرية العامة للالتزام*. الكتاب الأول من مصادر الالتزام. القاهرة: دار النهضة العربية.

شفيق، محسن (1988) . *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الفتاح، قدري (2008) . *قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي*. (ط1) . القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الواحد، السيد عطية (1999) . التجارة الإلكترونية. "ماهيتها – مجالاتها – مشكلاتها – معاملاتها الضريبية – مستقبلها". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 8(16) ، 109–122.

عبدالصبور، عبدالقوي. (2021) . *التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية*. (ط1) . الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

العبود، عباس (1997) . *التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العلواني، عبدالعزيز فتحي (2021) . حماية المستهلك الإلكتروني وفق نظام التجارة الالكترونية السعودي – دراسة تحليلية. *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، الجزائر، (26) ، 39-53.

قانون الأونسيترال. (2001) . الخاص بالقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية.

قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (1996) .

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادرة في ربيع الأول (1429هـ) .

الماحي، حسين (2002) . نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق*، جامعة المنصورة. (31) ، 268-346.

محجوب، عادل علي (2018) . *الضوابط القانونية للتعاقد الإلكتروني في الفقه والقانون – دراسة مقارنة*. (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

محمد، أيمن مصطفى (2014) . التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. *مجلة مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة*. 23(91) ، 207-252.

المرسي، متولي عبد المؤمن محمد وسليمان، إيمان مأمون أحمد (2018) . *قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن. الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني*. الرياض: دار الإجادة.

المري، عائض (1998) . *حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية*. (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة القاهرة.

المساعد، عبدالرحمن أحمد (2018) . أحكام عقد البيع الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث*. (12) ، 78-101.

المنزلاوي، صالح (2005) . القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق* – جامعة المنصورة. العدد (37) ، 64-90.

مؤمن، طاهر شوقي محمد (2008) . عقد البيع الإلكتروني؛ بحث في التجارة الإلكترونية. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة حلوان، (18) ، 323-477.

الناصر، عبدالله إبراهيم (2003) . العقود الإلكترونية – دراسة فقهية. *مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية* بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون بدبي.

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (1428هـ) . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) . تاريخ 1428/3/8هـ.

نعمان، ضياء (2019) . المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. *المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية*. (1) ، 117-180.

يامنة، حكيم يامنة (2019) . *النظام القانوني للعقد الإلكتروني – دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

References:

Ibrahim, Muhammad (2002) . al-taaqud bi-al-bay bi-wasitat al-intirnit. (T1) . Amman: Dar al-Thaqafah.

Abu al-Izz, Ali Muhammad (2006) . al-Tijarah al-iliktruniyah wa-ahkamuha fi al-fiqh al-Islami. (Risalat majistir ghayr manshurah) , Jamiat Al al-Bayt. al-Urdun

Ittifaqiyat al-Umam al-Muttahidah li-istikhdam al-khitabat al-iliktruniyah fi al-uqud al-Dawliyah. (2005) . al-wathiqah A / Res / 60/21.

Ahmad, Iman Ma'mun (2006) . al-jawanib al-qanuniyah li-aqd al-Tijarah al-iliktruniyah- (Risalat dukturah ghayr manshurah) , Kulliyat al-Huquq, Jamiat al-Manṣurah.

Ismail, Nidal Salim (2003) . Ahkam Uqud al-Tijarah al-iliktruniyah. (Risalat majistir ghayr manshurah) , Kulliyat al-Dirasat al-Ulya al-qanuniyah, Jamiat Amman al-Arabiyah, al-Urdun.

Al qryshh, Hamad Muhammad bdalh (2023) . al-ahkam al-ijra'iyah wa-al-mawduiyah lil-Tijarah al-iliktruniyah fi al-anzimah al-Saudiyah wa-lawa'ihiha al-tanfidhiyah. Majallat al-Buhuth al-fiqhiyah wa-al-qanuniyah, Kulliyat al-shariah wa-al-qanun bi-Damanhur, Jamiat al-Azhar, (41) , 1793-1842.

Jumayi, Hasan bdalbast (2000) . ithbat al-taṣarrufat al-qanuniyah allati yatimmu ibramuha an tariq al-intirnit. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

Al-Hammad, Hammad ibn Allah ibn Muhammad (1435h) . Wilayat al-Tawthiq fi al-Mamlakah al-Arabiyah al-Saudiyah-dirasah tatbiqiyah. (T1) . al-Riyad: Dar Alam al-Kutub lil-Nashr wa-al-Tawzi.

Alhwajrh, Walid Khalil (2010) . al-Iqd al-iliktruni fi al-fiqh al-Islami wa-al-qanun – dirasah muqaranah. (Risalat dukturah ghayr manshurah) , Kulliyat al-Dirasat al-Ulya, al-Jamiah al-Urduniyah.

Al-Khalidi, Muhammad (2007) . al-tiknulujiya al-iliktruniyah. (T1) . Amman: Dar Kunuz al-Marifah.

Al-Rumi, Muhammad Amin (2009) . al-taaqud al-iliktruni abra al-intirnit. (T1) . al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

Sultan, Anwar (1987) . maṣadir al-iltizam fi al-qanun al-madani al-Urduni. (T1) . Amman: Manshurat al-Jamiah al-Urduniyah.

Sulayman, Majid Muhammad (1430) . al-Iqd al-iliktruni. (T1) . al-Riyad: Maktabat al-Rushd.

Al-Sanhuri, Abd-al-Razzaq (1968) . al-Wasit fi al-qanun al-madani. al-Qahirah: D. N.

Suyufi, Jurj (1994) . al-nazariyah al-Ammah lil-mujibat wa-al-Uqud. (t3) . Bayrut: Matbaat Bayrut.

Al-Sharqawi, Jamal (1995) . al-nazariyah al-Ammah lil-iltizam. al-Kitab al-Awwal min maṣadir al-iltizam. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

Shafiq, Muhsin (1988) . Ittifaqiyat al-Umam al-Muttahidah bi-sha'n al-bay al-dawli lil-bada'i. al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

Abd al-Fattah, Qadri (2008) . Qanun al-tawqi al-iliktruni wa-la'ihatuhu al-tanfidhiyah wa-al-tijarah al-iliktruniyah fi al-tashri al-Miṣri wa-al-Arabi wa-al-ajnabi. (T1) . al-Qahirah: Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

Abd al-Wahid, al-Sayyid Atiyah (1999) . al-Tijarah al-iliktruniyah. "mahiyatuha-majalatuha-mushkilatuha-mamlatha al-daribiyah-mustaqbaluha". Majallat al-Buhuth al-qanuniyah wa-al-iqtiṣadiyah, Kulliyat al-Huquq, Jamiat al-Minufiyah, 8 (16) , 109-122.

Bdalṣbwr, bdalqwy. (2021) . al-tanzim al-qanuni lil-Tijarah al-iliktruniyah. (T1) . al-Riyad: Maktabat al-qanun wa-al-iqtiṣad.

Al-Abbud, Abbas (1997) . al-taaqud an tariq wasa'il al-ittiṣal al-fawri wa-hujjiyatuha fi al-ithbat al-madani. Amman: Dar al-Thaqafah lil-Nashr wa-al-Tawzi.

Al-Alwani, Abd-al-Aziz Fathi (2021) . Himayat al-mustahlik al-iliktruni wafqa Nizam al-Tijarah al-iliktruniyah al-Saudi – dirasah tahliliyah. Majallat al-Ṣadá lil-Dirasat al-qanuniyah wa-al-siyasiyah, al-Jaza'ir, (26) , 39-53.

Qanun al'wnsytral. (2001) . al-khaṣṣ bi-al-qanun alnmwdhjy lltwqyat al-iliktruniyah.

Qanun al'wnsytral alnmwdhjy lil-Tijarah al-iliktruniyah (1996) .

Al-Laihah al-tanfidhiyah li-nizam altamlat al-iliktruniyah al-ṣadirah fi Rabi al-Awwal (1429h) .

Al-Mahi, Husayn (2002) . Nazarat qanuniyah fi al-Tijarah al-iliktruniyah. Majallat al-Buhuth al-qanuniyah wa-al-iqtiṣadiyah. Kulliyat al-Huquq, Jamiat al-Manṣurah. (31) , 268-346.

Mahjub, Adil Ali (2018) . al-dawabit al-qanuniyah lil-taaqud al-iliktruni fi al-fiqh wa-al-qanun – dirasah muqaranah. (Risalat dukturah ghayr manshurah) , Jamiat Umm Durman al-Islamiyah, al-Sudan.

Muhammad, Ayman Muṣtafá (2014) . al-tabir an al-iradah bi-al-wasa'il al-iliktruniyah fi daw' Tashriat Dawlat al-Imarat al-Arabiyah al-Muttahidah. Majallat Markaz Buhuth al-Shurtah, al-Qiyadah al-Ammah li-Shurtat al-Shariqah. 23 (91) , 207-252.

Al-Mursi, Mutawalli Abd al-Mu'min Muhammad wa-Sulayman, Iman Ma'mun Ahmad (2018) . Qawaid al-ithbat fi al-nizam al-qanuni al-Saudi wa-al-qanun al-muqaran. al-ithbat altqlydy-al-ithbat al-iliktruni. al-Riyad: Dar al'jadh.

Al-Murri, Aid (1998) . Hujjiyat al-wasa'il al-Tiknulujiyah al-hadithah fi ithbat al-uqud al-Tijariyah. (Risalat dukturah ghayr manshurah) , Jamiat al-Qahirah.

Al-Musaid, Abd-al-Rahman Ahmad (2018) . Ahkam aqd al-bay al-iliktruni – dirasah tahliliyah muqaranah. Majallat al-Nil al-Abyad lil-Dirasat wa-al-Buhuth. (12) , 78-101.

Al-Manzalawi, Ṣalih (2005) . al-qanun al-wajib al-tatbiq alá Uqud al-Tijarah al-iliktruniyah. Majallat al-Buhuth al-qanuniyah wa-al-iqtiṣadiyah. Kulliyat al-Huquq – Jamiat al-Manṣurah. al-adad (37) , 64-90.

Mu'min, Tahir Shawqi Muhammad (2008) . aqd al-bay al-iliktruni; bahth fi al-Tijarah al-iliktruniyah. Majallat Huquq Hulwan lil-Dirasat al-qanuniyah wa-al-iqtiṣadiyah, Kulliyat al-Huquq, Jamiat Hulwan, (18) , 323-477.

Al-Naṣir, Allah Ibrahim (2003) . al-uqud al-iliktruniyah – dirasah fiqhiyah. Mu'tamar al-Amal al-maṣrifiyah al-iliktruniyah bayna al-shariah wa-al-qanun, Jamiat al-Imarat al-Arabiyah al-Muttahidah, Kulliyat al-shariah wa-al-qanun bi-Dubayy.

Nizam altamlat al-iliktruniyah al-Saudi (1428h) . al-ṣadir bi-al-marsum al-Malaki raqm (M / 18) . Tarikh 8/3 / 1428h.

Numan, Diya' (2019) . al-Muṣadaqah al-iliktruniyah alá daw' Qanun al-tabadul al-iliktruni lil-mutayat al-qanuniyah. al-Majallah al-Maghribiyah lil-Dirasat al-qanuniyah wa-al-Qada'iyah. (1) , 117-180.

Yamnh, Hakim yamnh (2019) . al-nizam al-qanuni lil-aqd al-iliktruni – dirasah muqaranah. (Risalat majistir ghayr manshurah) , Kulliyat al-Huquq wa-al-Ulum al-siyasiyah, Jamiat al-Jaza'ir.

Biographical Statement

Author's name is Dr. Naif Nashi Al-Ganami, a Full Associate Professor of Commercial Law in the Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdome of Saudi Arabia. Doctor of philosophy in International Trade Law, received his PhD degree in 2016 from Essex University. His research interests include Commercial Law, International Trade Law, Electronic Commercial Contracts, Commercial Digital Currencies, Digital Evidence in International Trade, Patent Protection, and Artificial Intelligence.

معلومات عن الباحث

د. نايف بن ناشي الغنامي، أستاذ القانون التجاري المشارك، تخصص قانون تجاري، في قسم القانون، بكلية العلوم والدرسات النظرية، في الجامعة السعودية الإلكترونية، (المملكة العربية السعودية) . حاصل على درجة الدكتوراة في القانون التجاري الدولي من جامعة إسيكس عام 2016م، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا القانون التجاري، التجارة الدولية، العقود التجارية الإلكترونية، العملات الرقمية التجارية، الأدلة الرقمية في التجارية الدولية، حماية براءات الاختراع، والذكاء الاصناعي.

Email: **nk.alotaibi@seu.edu.sa**